جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

نظام الجزاءات الدولية في الأمم المتحدة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- درماش بلقاسم
- أيت حسين محمد سعيد

إشراف الأستاذ:
-د. حرشاوي علان

لجنة المناقشة

-د/أ. صدارة محمد	رئيسا
-د/أ. حرشاوي علان	مقررا
-د/أ. حمزة عباس	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر للمشرف الذي تابع العمل من بدايته الى نهايته

والذي أحاطنا بتوجيهاته العلمية كما ساعدنا على تخطي عقبات

البحث .

كما لا ننسى من كان لهم الفضل في تعليمنا في مشوارنا الدراسي

منذ بدايته

إهداء

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى السلام

أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي لا تطيب اللحظات إلا بذكره و شكره و تطيب الآخرة إلا بعفوه و هو الله عز وجل

و إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة و نور العالمين سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام

إلى من هما منبع الحب و الحنان ووهبهما الله الوقار اللذان غرسا في قلبي حب العلم و المعرفة منذ نعومة الاظفار الذي أرجو من الله أن يمد في عمرهما والديا

إلى منبع الأنس و المحبة أخوتي:

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

مقدمة

بالرغم من أن مفهوم الجزاءات الدولية ينحو إلى أنه: تلك الإجراءات الردعية الصادرة عن الجماعة الدولية المنضبطة وفق أحكام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، ضد منتهك القاعدة القانونية الدولية، صونا لاحترامها و تحقيقا للغايات الكبرى للمجتمع الدولي، دون اعتبار لوزن وقوة المخالف للقاعدة القانونية الدولية. إلا أن واقع تطبيق الجزاءات في محيط العلاقات الدولية يشير إلى أن تطبيقها، هو بمعايير مزدوجة واضحة، بل وبعجز تام في فرض الجزاء ضد الدول الكبرى صاحبة حق الفيتو في مجلس الأمن من مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو ضد من يحظون بحظوة الدول الكبرى، من مثل إسرائيل وغيرها من الدول، واحتلال العراق سنة 2003 وغزو أفغانستان بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 وعدوان إسرائيل على لبنان سنة 2006 واستمرارها في احتلال فلسطين وغيرها من الخروقات، كفيل بتأكيد التحليل القائل بأنه، لا فاعلية لأي منظومة جزائية دولية في ظل عدم القدرة على معاقبة المخالفين الكبار للقانون الدولي.

ليصل التحليل في خصوص غياب فاعلية الجزاءات الدولية، إلى أنه لا يمكن تحقيق الهدف والغاية من منظومة الجزاءات الدولية، إلا بتجاوز المعوقات والأسباب التي تحول دون النجاعة اللازمة لهذه المنظومة، ومن قبيل ذلك أن السلطة الوحيدة الميثاقية المخول لها فرض الجزاء، هي سلطة مجلس الأمن، هذا المجلس الذي لا يخضع حاليا إلى أي رقابة قضائية أو سياسية من شأنها أن تحيل قراراته الجزائية إلى الإبطال و عدم المشروعية، ما

يجعل من ضرورة إصلاح مجلس الأمن وتوسعة مكنة فرض الجزاء إلى أجهزة أخرى غير مجلس الأمن سبيل – ربما– يؤدي إلى تفعيل منظومة الجزاءات الدولية، ولو كان ذلك في صورة آليات غير ميثاقية، وهو ربما ما توصل إليه المجتمع الدولي في صورة المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين على ارتكاب أشد الجرائم خطورة، باعتبار أن من أهم التطورات التي لحقت منظومة الجزاءات الدولية أنها تعدت في الفرض، الدول ليكون الأفراد المسؤولين محلا لهذا الفرض.

و من هذا الطرح يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي :

ما المفهوم العم لقانون الجزاءات الدولية في الأمم المتحدة ؟

أ/ أهداف الدراسة

يكمن الهدف من هذه الدراسة في :

1 – تحديد مفهوم الجزاء الدولي عامة و الجزاء الدولي الاقتصادي خاصة.

2 – تقييم الجزاءات الاقتصادية التي اتخذها مجلس الأمن ومحاولة البحث عن الحل البديل يكون أكثر فعالية عن الجزاءات الاقتصادية الشاملة.

ب/ أهمية الدراسة

إن موضوع " **نظام الجزاءات الدولية في الأمم المتحدة** " له أهمية بارزة خاصة في الوقت الذي نشهده حاليا وذلك من خلال.

– فعالية الجزاءات الاقتصادية الدولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

– إبراز حقيقة الحصيلة السلبية الناتجة عن تطبيق الجزاءات الاقتصادية التي سجلتها الجزاءات المفروضة .

– تقييم مشروعية قرارات مجلس الأمن ومدى تعارضها مع قواعد حقوق الإنسان خاصة الحق في التنمية.

– إبراز أهمية البحث عن الحل الأنسب يكون أكثر ملاءمة للتوفيق بين حق الشعوب في التنمية وبين تطبيق هذه الجزءات.

ج/ أسباب اختيار الموضوع.

من حق كل باحث اختيار الموضوع الذي يريد تحليله والبحث فيه ضمن تخصصه، وباعتبار أن موضوع "**نظام الجزاءات الدولية في الأمم المتحدة** " في الزمن المعاصر مركز اهتمام عالمي شديد على الرغم من أنه ليس موضوعا حديثا بل هو موضوع الساعة على الساحة الدولية،الأمر الذي يجعلنا نبحث عن معايير وضوابط أكثر فعالية تستند إليها لتطبيق مثل هذه الجزاءات، وعن تلك الآثار التي يتسبب فيها هذا النوع من الجزاءات.

د/ صعوبات البحث

1– صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة وبطبعات جديدة سواء في المكتبات الجامعية أو الخارجية.

2– قلة الدراسات الإحصائية فيما يخص تقييم نتائج الجزاءات الدولية التي فرضت على العراق خاصة ليبيا بحيث يمكن يمكن القول بأن الدراسة التقييمية لهذه الأخيرة قليلة جدا. كما

أنه لا يوجد هناك دراسات خاصة في مجال الآثار التي رتبتها هذه الجزاءات على قطاع التعليم وكذا قطاع الصناعة وغيرها.

3- صعوبة التحكم في الموضوع لأنه يحتكم إلى اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية.

- منهج البحث

يتطلب و لدراسة أي موضوع منهج يستدل به،وعليه فإن موضوع دراستنا هذه قد اعتمد على المناهج التالية:

1-المنهج الوصفي :على الرغم من الاعتماد على المنهج التحليلي في ظل هذه الدراسة، غير أن المنهج الوصفي هو الأخر كان له وجود عند دراسة هذا الموضوع، على أساس أنه لتحليل أي موضوع لابد من الإحاطة بالمفاهيم الأساسية له، لاسيما تلك المتعلقة بالجزاء الدولي وكذا الجزاءات الاقتصادية الدولية، وعليه فإن وصف الحدث يكون قبل التحليل.

2-المنهج التحليلي :تم الاستعانة بهذا المنهج على أساس أن موضوع الجزاء هو موضوع قانوني يتطلب دراسة وتقييم القواعد القانونية وكذا تحليلها والتعليق عليها، ونظرا أن هذا الموضوع يحتكم إلى خلفيات واعتبارات سياسية في الكثير من الأحيان عند فرض الجزاءات الدولية تم الاعتماد على التحليل السياسي أكثر.

ومن خلال تطرقنا لموضوع الجزاءات الدولية فإننا وجدنا انفسنا أمام إشكالية: ماهية أحكام نظام الجزاءات الدولية في الامم المتحدة؟

وماهو دور مجلس الأمن والجمعية العامة في الامم المتحدة بفرض الجزاءات الدولية؟

وللاجابة على هذه الإشكالية إرتأينا بإتباع الخطة التالية:

* الفصل الاول: تناولنا ماهية الجزاءات الدولية.

* الفصل الثاني: دور مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق الجزاءات الدولية.

* الفصل الثالث: الجزاءات الإقتصادية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة.

الفصل الأول

ماهية الجزاءات الدولية

تمهيد

إمكانية اعتبار الجزاءات الدولية محورا فعلا في تشكيل و بناء النظام العالمي الجديد ، وأساسا لاحترام الشرعية الدولية وتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة بصفة عامة و المتعلق منه السلام و الأمن الدوليين بصفة خاصة ، لذلك ذهب جانب من الفقه الدولي إلى امكانية اعتبار الجزاءات الدولية أحد وسائل صون السلام والأمن الدوليين.

المبحث الأول : مفهوم الجزاءات الدولية

المطلب الأول : تعريف الجزاءات الدولية

1- الجزاءات الدولية :

هي مجموعة من القرارات السياسية والاقتصادية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الدبلوماسية الحكومية التي تبذلها البلدان المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ضد الدول والمنظمات. أما لحماية مصالح الأمن القومي أو الحماية القانون الدولي والدفاع ضد التهديدات بمختلف اشكالها التي يتعرض لها السلام والأمن الدولي. تتضمن هذه القرارات بشكل أساسي فرض مؤقت لهدف تحقيق القيود الاقتصادية والتجارية والدبلوماسية وغيرها من (التدابير الجزائية) التي يتم رفعها عندما لا يتم تطبيق المخأوف الأمنية المحفزة وعندما لا تظهر أي تهديدات جديدة[1].

وفقا لميثاق الأمم المتحدة، إن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هوالوحيد الذي لديه الحق في تفويض من المجتمع الدولي بتطبيق الجزاءات وفقا (للمادة 41) التي يجب أن تلتزم بها جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا (للمادة 2,2). أنها بمثابة أقوى الوسائل السلمية للمجتمع الدولي لمنع التهديدات للسلم والأمن الدوليين أو التسويتها. لا تشمل الجزاءات

[1] إبراهيم الدراجي، " جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها "، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1 ،بيروت، 2005.ص96

استخدام القوة العسكرية، ومع ذلك إذ لم تؤد الجزاءات إلى التسوية الدبلوماسية للنزاع، فيمكن لمجلس الأمن السماح باستخدام القوة بشكل منفصل بموجب (المادة 42)[1]

لا يمكن الخلط بين عقوبات الأمم المتحدة والجزاءات الأحادية التي تفرضها على الدول لتعزيز مصالحها الإستراتجية، عادةً ما تهدف إلى الضغوط الاقتصادية الحازمة[2]، ويمكن أن تترأوح التدابير المُطبقة بموجب الجزاءات الانفرادية بين الجهود الدبلوماسية القسرية أو الحرب الاقتصادية أو باعتبارها تمهيدا للحرب بين دولتين وأكثر.

المطلب الثاني : فئات الجزاءات الدولية

صممت تركيبات الجزاءات إلى ثلاث فئات، إذ تستخدم الفئات للتميز بين السياقات السياسية بسبب الطبيعة العالمية للقانون.

تَنص الفئة الأولى على هذه الجزاءات التي تم تصميمها لإلزام التعاون مع القانون الدولي ويمكن ملاحظة ذلك في الجزاءات المفروضة على العراق في القرار رقم 661)) في 6 أغسطس 1990، بعد الغزو الأولي للكويت المجاورة. فرضت الأمم المتحدة حظرا على الأمة العراقية في محأولة لمنع النزاع المسلح، ثم ألحق بالقرار 665)) والقرار (670) أيضا،

[1] أحمد أبو الوفا، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، دار الثقافة،د.ط ، مصر ، 1986، ص87

[2] الأعواج علي ناجي صالح،الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،كلية الحقوق، مصر.ص75

مما أدى إلى فرض حصار بحري وجوي على العراق كان الغرض من الجزاءات الأولية هوإجبار العراق على إتباع القانون الدولي والذي يضمن سيادة الكويت المعترف بها[1].

الفئة الثانية التي تم إقرارها هي تلك الجزاءات التي تهدف إلى احتواء التهديد الذي يحيط السلام داخل الحدود الجغرافية. أفضل مثال معاصر لهذه الفئة هي مناقشة الانتشار النووي الإيراني لعام 2010، إذ اقر مجلس الأمن الحالي للأمم المتحدة في 9 يونيوعام 1929 القرار الذي ينص على فرض قيود على المواد الصاروخية والأسلحة التي يمكن استخدامها لإنشاء أسلحة مدمرة مبدأ التقييد هذا هو لاحتواء أمكانية العدوان الإيراني داخل المنطقة المجاورة.

تتضمن الفئة الثالثة إدانة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإجراءات سياسية أو خطط عمل محددة من جانب دولة عضو/ غير عضو. أعلنت الأقلية البيضاء إعلانا عن استقلال روديسيا في 11 نوفمبر 1965 وتولت الجمعية العامة والأمم المتحدة وأجرت (107) صوت مقابل صوتين، إذ تم إدانة روديسيا على جميع المنتجات العسكرية والاقتصادية والنفطية. أجري العرض الدولي للعقوبات القسرية على شعب روديسيا ولكن دون هدف واضح فيما يتعلق بمعالجة الجزاءات الاقتصادية.

الفئات الثلاثة عبارة عن تفسير شامل للأسباب التي تطبق بها الجزاءات على الدول، ولكن لا يمكن القول بأن الأعضاء المصوتين لهم نفس الأسباب السياسية لفرضها. غالبا ما يكون

[1] المرجع السابق ، ص63

الأمر بالنسبة العديد من الدول هو الدافع وراء المصالح الذاتية في معيارٍ واحد أوأكثر عند التصويت على تطبيق الجزاءات أم لا. [1]

1- الجزاءات الدبلوماسية

هي التدابير السياسية التي اتُخذت للتعبير عن الرفض أوعن أوضاعه في عمل معين من خلال الوسائل الدبلوماسية والسياسية، بدلا من التأثير على العلاقات الاقتصادية أو العسكرية، وتشمل التدابير القيود أو إلغاء الزيارات الحكومية الرفيعة المستوى أو طرد أو سحب البعثات الدبلوماسية أو الموظفين.

2- الجزاءات الاقتصادية

يمكن أن تختلف الجزاءات الاقتصادية من فرض رسوم الاستيراد على البضائع أو منع تصدير سلع معينة من البلد المستهدف إلى حصار بحري كامل للموانئ المستهدفة في محاولة للتحقق من السلع المستوردة المحددة وكبحها أو حضرها.

ومن الأمثلة المعروفة للعقوبات الاقتصادية[2]:

- الحصار القاري لنابليون من (1806-1814)، الموجهة ضد التجارة البريطانية.
- عقوبات الأمم المتحدة ضد جنوب أفريقيا.
- عقوبات الأمم المتحدة ضد زيمبابوي.
- عقوبات الأمم المتحدة ضد العراق (1990-2003

[1] أحمد أبو الوفا، نفس المرجع السابق ، ص45

[2] قرار مجلس الأمن رقم 660 الصادر في 2 أوت 1999 في جلسته رقم 3933 .

- الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة على (كوبا

منذ عام (1993) فرضت العديد من الدول عقوبات تجارية على بورما.

تثير حالة جنوب أفريقيا المثال النموذجي المستخدم في الدفاع عن فعالية الجزاءات، على الرغم من إن الفعالية المزعومة لا تزال موضع نقاش[1]. [2]

فرضت الولايات المتحدة عام (2002/2001) عقوبات اقتصادية على ولاية زيمبابوي، من خلال القانون الديمقراطي والانتعاش الاقتصادي في زيمبابوي لعام (2001) باستخدام حق النقض أوالتصويت ضد الحصول على التمويل وتخفيف عبء الديون وإعادة جدول الديون وإجبار حكومة زيمبابوي على العمل على أساس نقدي فقط[3].

في 2أغسطس عام 2017, وقع الرئيس دونالد ترامب على قانون مواجه والرد على أعداء أمريكا من خلال الجزاءات الاقتصادية إذ جمع الجزاءات ضد روسيا وإيران وكوريا الشمالية.

3- الجزاءات العسكرية

يُمكن أن تتزأوح الجزاءات العسكرية من الضربات العسكرية الموجهة بدقة لتحديد دواعي القدرات التقليدية أوغير التقليدية للدولة، إلى الشكل الأقل عدوانية لحظر الأسلحة ولقطع إمدادات الأسلحة أوالمواد ذات الاستخدام المزدوج.

[1] قرار مجلس الأمن رقم 660 الصادر في 2 أوت 1999 في جلسته رقم 3933 .

[2] القرار رقم 1737 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5612 والمؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

[3] ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك.ص94

4- الجزاءات الرياضية

تستخدم الجزاءات الرياضية كوسيلة للحرب النفسية، إذ تهدف إلى سحق معنويات عامة السكان في البلد المستهدف، والمثال الوحيد الذي استخدمت فيه الجزاءات الرياضية هو الجزاءات الدولية المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عام (1992-1995) والتي سنها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب القرار 757. ألزم أتفاق غلينيغلز الذي قدمته رابطة الشعوب البريطانية المعروفة بدول الكومنولث في عام 1977 بعدم تشجيع الاتصال والمنافسة بين الرياضيين والمنظمات الرياضية أو الفرق أو الأفراد من جنوب أفريقيا، ومع ذلك لم يكن ملزما وغير قادر على إيقاف الأحداث مثل جولة ليونز البريطانية في جنوب أفريقيا عام 1980، أوجولة اتحاد جنوب أفريقيا للركبي عام 1981 في نيوزيلندا.

5- الجزاءات المفروضة على الأفراد.

يمكن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تنفيذ عقوبات على القادة السياسيين أو الأفراد الاقتصاديين، هؤلاء الأشخاص عادةً ما يجدون طرقا للتهرب من جزائهم بسبب علاقتهم بالسياسيين داخل دولتهم [1]

6- الجزاءات المفروضة على البيئة

تشمل الجزاءات المفروضة على البيئة كل من القضايا الاقتصادية والسياسية مثل التجارة لأن جميع الفروع المذكورة هي مترابطة في بعضها البعض. تعد الموانع التجارية والقيود

[1] ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك.

المفروضة على التجارة من العوامل الرئيسية لأنها تتعامل مع مشاكل الأنواع المهددة بالانقراض والمواد الكيميائية والمواد المستنفذة للأوزون والقوانين البيئية، على الرغم من إن الجزاءات والقوانين المتعلقة بالبيئة جديدة نسبيا، إلا إن المخاوف الأخيرة بشأن القضايا البيئية شجعت الحكومات والأفراد على التعاون بنشاط في التعامل مع المشاكل.

7- الجزاءات في القانون الدولي

تزعم الكيانات المؤيدة لفرض الجزاءات على الدول الأخرى، إذ إن الجزاءات المفروضة من قبل دولة واحدة أومن قبل هيئة حكومية دولية مثل الأمم المتحدة لأسباب غير قانونية أوجنائية، في حالة الجزاءات الاقتصادية يكون للدول المعاقبة الحق في التنمية، أما في حالة الجزاءات العسكرية لها حق الدفاع عن النفس.

أنتقد تقرير صدر عام 1996 عن منظمة التقدم الدولي الجزاءات باعتبارها شكلا غير شرعيا من العقاب الجماعي لأضعف وأفقر أفراد المجتمع والرضع والأطفال والمرض المزمن والمسنين [1]

أ/ دعم للاستخدام:

لطالما كانت الجزاءات موضع جدل، إذ يشكك العلماء في آثارها على المواطنين، ومستوى العرقية الذي ينطوي عليها عند تصميم وتنفيذ الجزاءات ومكانية عدم الفعالية.

[1] ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك.

يزعم مؤيد والجزاءات انه بعض النظر عن آثار الجزاءات على مجموعة من الأشخاص، فمن المرجح أن هؤلاء المواطنين تعرضوا للاضطهاد بالفعل من قبل حكومتهم. يجادل المؤيدون أيضا بان الجزاءات هي أفضل أداة دولية بديلة، في المقابل عدم اتخاذ أي إجراء وأن الأنظمة القمعية ليس لديها حافز للإصلاح في غياب الجزاءات.

إلى جانب المعارضة، يتم التأكيد على أن الجزاءات هي وسيلة لتعزيز القيم الأمريكية وتقليص ثقافة الدولة. في حجة مضادة لهذه الفكرة، يتم الاحتجاج بالدعم على أساس انه يجب القيام بشيء ما والاستشهاد بنظرية السلام الديمقراطية كسبب منطقي لأي آثار محتملة لعدم التحسس الثقافية. تجدر الإشارة أيضا إلى إن الولايات المتحدة ليس لديها الكثير لتخسره، فيما يتعلق بآراء الناس حول العالم، إذ إن الكثيرين في جميع أنحاء العالم يعانون بالفعل من كره السياسات والإجراءات الأمريكية.

بالنسبة لتنفيذ الجزاءات، يقر المؤيدون بأنه قد تم العثور على عقوبات متعددة الأطراف تعمل بنسبة 33%، ومع ذلك يُقال انه على الرغم من أن الجزاءات لم تكن فعالة بنسبة 100% ألا أننا لا نستطيع أن نستهين بفعاليتها.

حل الجزاءات... هنالك عدة طرق لإزالة وحل الجزاءات التي تم تنفيذها على الدول. في بعض الحالات، كتلك التي نفذت على العراق في عام 1990، لا يمكن استخدام سوى قرار عكسي لإزالة الجزاءات، ولا يتم ذلك بشكل عام إلا إذا أظهر الطرف الذي خضع للعقوبة استعدادا لاعتماد شروط معينة في مجلس الأمن، وهنالك طريقة أخرى لإزالة الجزاءات عندما

يتم تطبيق حدود زمنية مع الجزاء الأولي بعد فترة طويلة، سيتم رفع العقاب من الأمة في نهاية المطاف، على الرغم من التعأون، ولا يمكن وضع عقوبات إضافية ألا إذا كان مجلس الأمن يعتبر ذلك ضروريا. نمت ممارسة القيود الزمنية على مر السنين وتسمح بالإزالة التدريجية للقيود المفروضة على الدول المطابقة لشروط جزئية على الأقل الشروط التي فرضها مجلس الأمن[1] .

المطلب الثالث : تطبيق الجزاءات الدولية.

يعتبر تطبيق الجزاءات إقرارا بأن هناك درجة من النقص في الامتثال إلى القاعدة التي يجب الإشارة إلى عدم احترامها. بيد أنه لكي يمتثل الأفراد إلى قاعدة معينة، يتعين عليهم أولا أن يلموا بها وأن تكون جزءا من الإطار المرجعي الخاص بهم. وليس كافيا أن تكون دولة ما طرفا في معاهدة دولية، بل يتعين أن تتخذ السلطات المعنية تدابير ملائمة لتحويل تلك القواعد التعاهدية إلى قانون وطني. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني ينص على الالتزام بقمع كافة الانتهاكات الجسيمة الأحكامه، إلا أنه يجب الإشارة وبكل أسف إلى أن تشريعات عدد كبير من البلدان لا تفي بهذا المطلب. فبعض الأفعال التي تحتاج إلى قمع ومن ثم الجزاءات واجبة التطبيق عليها لم تدرج ببساطة شديدة بأي صورة من الصور في التشريعات المرجعية لعدد من الدول. ويمكن تفسير هذا الوضع من خلال عوامل متباينة، مثل عمر النصوص التي نحن بصددها، عدم وجود أولويات لدى السلطات أو عدم اهتمامها

[1] أحمد سمير،" العقوبات الاقتصادية ". سلسلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبيلة والاستراتيجية، د.ط ، مصر، 2011، ص41

بقضايا القانون الإنساني أو عدم وجود رغبة سياسية في الأصل. ويجب الإشارة أيضا إلى أن التدابير، أينما اخذت، تكون غير كاملة في كثير من الأحيان وتفضي إلى مشكلات من حيث المضمون والشكل. فعلى سبيل المثال، تكون قائمة الجرائم التي يتضمنها التشريع الوطني غير كاملة في معظم الأحيان. وفي بعض الحالات لا توجد أحكام خاصة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي.[1] وبناء على ذلك، تظل الأحكام المنطبقة بصفة عامة في القانون الجنائي الوطني واجبة التطبيق على الجرائم الدولية، مما يجعل من الممكن وضع بعض المعوقات في طريق العمل الجزائي دون وجه حق مثل مسألة التقادم أو الدفاع عن أوامر الرؤساء. بالإضافة إلى ذلك، لا يتم إدخال التعديلات والمواءمات اللازمة على الأحكام ذات الصلة، لاسيما تلك التي تنطبق على حاملي السلاح، مما يجعل التمييز في المعاملة عن الأفعال ذاتها أمرا ممكنا بوصفها جرائم بموجب التشريع الجنائي وبوصفها أيضا جرائم عسكرية. ويحاكم عن تلك الجرائم بصفة عامة في محاكم منفصلة وتفضي إلى أحكام تكون أحيانا متباينة للغاية. أخيرا، تعاني النظم في كثير من الأحيان من عدم وضوح الأحكام المتصلة بقمع أكثر الانتهاكات خطورة في القانون الدولي الإنساني التي تكون موزعة بين عدة أحكام تطبيقية للقانون (القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون القضاء العسكري[2]

[1] أحمد سمير، نفس المرجع السابق ، ص45

[2] نفسه ، ص52

1- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر

والقانون الجنائي العسكري وقانون التأديب العسكري والقوانين الخاصة، ..الخ). ونادرا ما تجمع تلك الأحكام معا في نص واحد، ففي بعض الأحيان تدرج الجرائم في أحكام القانون الجنائي العام أو في أحكام ذات طبيعة عسكرية، أو في كليهما . وفي بعض الحالات، يكون للمحاكم الجنائية العادية وحدها صلاحية محاكمة تلك الجرائم، بينما في حالات أخرى يتم اللجوء إلى المحاكم العسكرية. وتحتفظ نظم أخرى باختصاص مشترك. ويتسبب ذلك التباين في سوء فهم للقواعد وتطبيقاتها ويؤدي إلى تضارب مزدوج – أولا في ما يختص بنطاق المحاكم المسؤولة عن النظر في نفس الأمور وثانية بالنسبة لخطر معاملة النظم القانونية المختلفة وأنواع المحاكم للقضايا على نحو مختلف – في الإجراءات والجوهر. ولابد من توخي العقلانية إذا كانت هناك رغبة في جعل المحاكم أكثر فاعلية. بينما قد يبدو مرغوبا توحيد النظام بوضع المحاكم تحت اختصاص محكمة واحدة، إلا أن هذا يبدو غير واقعي، نظرا لارتباط الدول بالنظم القضائية الخاصة بها. وعلى النقيض، يجب أن تحظى فكرة الضمانات أو حتى الإجراءات المماثلة للمحاكم التي تكون مسؤولة عن التعامل مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بترحيب أكبر من الدول.[1]

كما يتعين الإقرار أيضا بوجوب توضيح بعض قواعد القانون الدولي الإنساني لضمان ترابط المنظومات الجزائية المختلفة. ونظرا للعدد المحدود من القضايا التي يجب على القضاة

[1] بخوش حسام ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، د-ط ، الجزائر ، 2012 .

الوطنيين التعامل معها، فإنهم يواجهون في كثير من الأحيان ليس بغياب القواعد فحسب، بل وأيضا بعدم تطبيقها عمليا. وقد يتولد عن هذا الوضع درجة من التردد بالنسبة للجرائم الدولية عندما يتعين على القضاة التعامل معها ويؤدي ذلك إما إلى رفضهم الإقرار بصلاحيتهم بالنسبة للأفعال الذميمة أو إلى فهم خاطئ أو منقوص للقاعدة القائمة بالفعل. وقد يؤدي توضيح القواعد إلى إبقاء هذا الخطر عند الحد الأدني.

المطلب الرابع : السمات المميزة للعقوبات

يجب أن يشير استعراض فاعلية الجزاءات بالنسبة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني على نحوشامل إلى الدراسات المتعددة التي تمت على المستوى الوطني حول هذا الموضوع، لاسيما في مجالات علم الجريمة والعقاب. بيد أن الاستعراض يجب أن يأخذ في الاعتبار سمات محددة. أولا، يجب عدم إغفال أن الانتهاكات التي نحن بصددها ترتكب في وضع غير اعتيادي من العنف المفرط، ويجب الإقرار أيضا بصعوبة تصور قمع كافة الجرائم، وأخيرا، ليست خلفية معظم الأشخاص الذين يرتكبون الأعمال الوحشية والذين يجب أن تطبق عليهم الجزاءات مماثلة لخلفية المجرمين الذين ينتهكون القانون العام. ولذا يجب أن تكون تلك الاعتبارات حاضرة في الأذهان عند تحديد الخصائص المميزة للعقوبات. فاعلية الجزاءات الجزاءات الفعالة هي تلك التي تؤدي إلى آثار متوقعة. وإذا نظرنا إلى الجزاءات من هذا المنظور وأخذنا في الاعتبار مجموعة الجرائم المختلفة ومرتكبيها أو ضحاياها، قد يكون من الصعب تقييم فاعلية الجزاءات عند انتهاك القانون الإنساني. وقد يكون للعقوبات

بالفعل العديد من الأهداف المتباينة التي قد تتشابك وقد تختلف عبر الزمن ومن منطقة جغرافية الأخرى وقد تتوقف على الأفراد المعنيين. على سبيل المثال، لا يمكن وضع التدابير التي يجب أن تستهدف القادة الذين يخططون لارتكاب الجرائم أو ينظمونها أو يصدرون الأوامر الخاصة بها على قدم المساواة مع تلك التي تستهدف مرتكبي الجرائم، الذين قد يكون البعض منهم للأسف من الأطفال. كما لا يمكن استبعاد الجزاءات والأثر الذي ينجم عنها بالنسبة للضحايا من التقييم.[1]

ويعاني تعريف الجرائم والجزاءات بصفة عامة من عدم قدرة الأشخاص المرجح تورطهم في النزاعات المسلحة كحاملي سلاح على التنبؤ بالعواقب أو قراءتها. كما أن تبني نهج جزائي بحت بالنسبة للسلوك غير القانوني والجزاءات يجعل توقع أثر للعقوبات يدفع إلى العدول عن الجرائم أمرا وهميا إلى حد كبير. وتهدف العملية إلى تحديد العوامل والظروف الممكنة التي تؤدي إلى الحيلولة دون وقوع الجريمة أو منع تكرارها. ولذلك، فإن الفكرة التي يجب أن تظل عالقة في الأذهان هي إنشاء منظومة من القيود بغض النظر عما إذا كانت تلك القيود في شكل عقوبة عن الانتهاكات أم لا) عند كل مرحلة من العملية قبل ارتكاب الجريمة. وتوجد القدرة على رد الفعل على الورق ولكن لم يتم استخدامها بالقدر الكافي من حيث الممارسة. استنادا إلى ما سبق ذكره، تظل بعض السمات المميزة ثابتة بصرف النظر عن الظروف والأفراد المستهدفين أو المحكمة التي تفرض العقوبة. أولا وقبل أي شيء، يبدو أن الجزاءات

[1] بخوش حسام، نفس المرجع السابق ، ص61

قد تلعب دورها كاملا بالقدر الذي يمكنها في كل حالة من التأكيد على الطبيعة الشنيعة [1] للفعل أثناء اقترافه أو عقب ارتكاب الجرم مباشرة. ومن ثم، يجب أن تكون السمات المميزة للعقوبات هي التيقن من أنها سوف تفرض وفوريا، أي سيكون هناك رد فعل فوري. ومن الواضح أنه يجب الإقرار بأن بعض الجزاءات، لاسيما الجزاءات الجنائية، لا تسمح دائما بسرعة الإجراءات ولهذا السبب يجدر استكشاف إمكانية الجمع بين عدة تدابير وهذا أمر أكثر ملاعمة لإحداث الآثار المرغوبة بين مرتكبي الجرائم والضحايا أو أي أشخاص آخرين معنيين. ويتعين أيضا توقيع الجزاءات على كافة مرتكبي الانتهاكات دون تمييز [2]، بغض النظر عن الجماعات التي ينتمون إليها، من أجل تأييد مبدأ المساواة وتجنب خلق شعور بسيادة « عدالة المنتصر». . ثانيا، تعد الدعاية المحيطة بالجزاءات أمرا مهما أيضا، فالالتزام بالنشر ضروري من أجل فاعلية الجزاءات لأنه وسيلة لتعريف الناس وتعليمهم ماهية الانتهاكات الجسيمة والتداعيات التي تترتب عليها. وتثير تلك الدعاية قضايا معقدة لاسيما بالنسبة لكيفية توفيرها في وقت السلم كما في وقت الحرب. ويجب في كل حالة تغطية السبب المنطقي وراء العقوبة، أي ذكر أسباب اختيارها. كما يجب أن تتعامل أيضا مع الإجراء بأكمله الذي يؤدي إلى فرض العقوبة (مع أخذ الحاجة إلى حماية البيانات الشخصية في الاعتبار) مما يستثني المحاكم والأماكن السرية على الفور. ثالثا، يجب أن تتميز

[1] المرجع السابق ، ص63

[2] سعودي منال، " الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية "، أطروحة دكتوراه، قانون عام ، جامعة الجزائر01 ، 2014-2015، ص56

الجزاءات بالقرب من حيث الشكل والمضمون على حد سواء. ويجب تنفيذها بالقرب من الأماكن التي ارتكبت فيها الانتهاكات والأشخاص الذين تأثروا بها قدر الإمكان، كما ينبغي تجنب أي إجراء مجرد متحرر من أي سياق جغرافي محدد.

ولا يجب تصور تجريد العقوبة من السياق المحلي ما لم يثبت استحالة إعمال العدالة في الوضع الأصلي أو الملائم لأسباب تتصل بصفة خاصة بعدم قدرة الأطراف المسؤولة عن إعمال العدالة أو عدم رغبتها، كما يجب أن يصاحبها على نحو منهجي إجراء محلي تكميلي للتوعية. ويجب أن يوضع السياق المحلي (الوطني في الاعتبار في كل حالة كما يجب إيلاء هذا العامل وزنا على أساس المعايير العالمية المشار إليها أعلاه. ويعني «السياق» كافة العناصر الوسيطة (غير المباشرة) واللصيقة[1]

المباشرة التي تزيد من أثر العقوبة على الإطار والأفراد الذين تنطبق عليهم، مع أخذ العامل الثقافي بصفة خاصة في الاعتبار. ويبدو أن مجال الجزاءات نفسه ملائم لفحص الإجراءات التي تتعدى نظام توجيه الاتهامات والمبنية على منظومات منطقية قد تؤدي إلى تأثير أفضل في بعض الظروف، مثل الإجراءات القائمة على الوصم (الخزي أو العار) أو رد الاعتبار. بمعنى آخر، يجب على الدول أن تستكشف أيضا طرق مختلفة لتطبيق القانون «بأسلوبها

[1] المرجع السابق ، ص58

الخاص» دون استبعاد اللجوء إلى أشكال متوائمة من العدالة التقليدية لجعل القانون أكثر فاعلية.[1]

رابعا، لا يوجد شيء يبرر التحول عن مبدأي فردية الحكم الصادر عن المحكمة وتناسبه الراسخين. بيد أنه يجب الإقرار بأن مبدأ التناسب يبدو صعب التنفيذ في حالة الانتهاكات الضخمة أو المنهجية للقانون الدولي الإنسانية. ولكن عندما يتم بحث مبدأ التناسب عن كثب، نجد أنه أحد مفاهيم العلوم القانونية التي تبدو واضحة على نحو خادع والتي يشير إليها الجميع دون تعريف حدودها في واقع الأمر. والتناسب هو مفهوم متنقل ينتمي إلى علوم مختلفة ويشكل مبدأ لا مناص منه بسبب وظيفته[2]

تقييم الصلة بين عدة أبعاد أو متغيرات تلزم مرتكب الجرم أولا ثم القاضي بعد ذلك بأخذ «علاقات التناسب» في الاعتبار تماما كما يفعل الفنان عندما يرسم لوحة لمنظر طبيعي. من الواضح تماما، وبمعزل عن العلاقة الأصلية بين خطورة الجريمة والعقاب، أن هناك «علاقات تناسب» عدة تفسر لماذا يتحدث الناس أكثر – أو يجب أن يتحدثوا أكثر عن «مبدأ غياب عدم التناسب» منه عن مبدأ التناسب. وبموجب القانون الجنائي، يلزم مبدأ التناسب القاضي باتباع أسلوب مركب مما يعني أنه لغرض اتخاذ قرار بشأن حكم ما، يجب الأخذ في الاعتبار ليس الأفعال التي يتهم مرتكب الجرم باقترافها فحسب، بل وأيضا البيئة

[1] أحسن كمال، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو .97. ص، 03/11/2011 ،ص21

[2] أحسن كمال، نفس المرجع السابق ، ص62

المحيطة التي أدت إلى ارتكاب تلك الأفعال. وتمكن هذه الطريقة في تفسير مبدأ التناسب من الابتعاد عن منطق «العين بالعين» الصارم المسؤول عن دورات من الثأر تعوق دون شك الاحترام الأفضل للقانون الدولي الإنسانية.[1]

إن قبول فكرة اعتماد فاعلية الجزاءات على الجمع بين أشكالها المختلفة يعني ضمنيا إمكانية اللجوء إلى نظم قضائية مختلفة. وبغض النظر عن النظام القضائي المعني، لا يمكن التركيز أكثر من اللازم على أهمية القواعد المحلية والدولية الواضحة التي ترسي المعايير الواجب احترامها من حيث عدم التحيز والاستقلالية والخروج للعلن والامتثال إلى القواعد التي تكفل سير الدعوى القضائية بنزاهة، بما في ذلك النطق بالحكم. علاوة على ذلك، يجب أن يكون الأفراد الموكول إليهم اتخاذ القرارات مؤهلين على نحو ملائم قبل أن يتولوا مهامهم، ويتضمن ذلك فهم السياق الثقافي الذي سيعملون به. وبمجرد إرساء هذه القاعدة الأساسية، تتمثل الخطوة التالية في تحديد النظام الأكثر تناسبا مع الظروف. وقد بات من الواضح أن هناك تفضيلا للنظام الوطني عن النظام الدولي حالما أمكن ذلك، وللمحاكم الجنائية العادية عن المحاكم العسكرية، ولكن مع وجود بعض الفوارق الدقيقة بطبيعة الحال. وهناك بالطبع أوضاع لا غنى فيها عن العنصر الدولي – أو بالأحرى لا مفر منه – ومناطق يمكن أن يتكامل فيها القضاء العسكري مع القضاء العادي على نحو متوائم، لاسيما عندما يسمح بالانتشار السريع في منطقة جغرافية معينة. ويجب على المحاكم أن توفر في كل حالة كافة

[1].حامد كامل عبد القيسي، تدابير الحظر الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة " دراسة حالة العراق"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة ، قسم القانون العام، 2008.ص110

الضمانات القضائية الحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويستحق الدور التكميلي الذي يمكن أن تلعبه العدالة [1] التقليدية في هذه العملية تحليلا دقيقا، حيث يكمن التحدي الرئيسي في التوفيق بين الاهتمام بالفاعلية والحفاظ على المبادئ الأساسية، لاسيما تلك المتصلة بضمانات الإجراءات القانونية النزيهة في الأوضاع التي ترتكب فيها انتهاكات ضخمة10. وبينما هناك إقرار بأهمية السياق الثقافي الخاص، الذي يجعل [2] من الممكن تجنب الرأي المتمركز حول العرق والذي لا يمكن استخدامه كذريعة للتقليل من قدر تلك المبادئ، كما يجب عدم الاستهانة بخطر استغلال العدالة التقليدية. وفي حالة الأطراف غير القادرة على رد فعل للانتهاكات بنفسها، وعندما تكون هناك حاجة للعامل الدولي المكمل، ينفتح مجال للتحقيق يجب أن تغذيه التجربة الحديثة لعدد كبير من الأنظمة المختلفة. بيد أن هناك توافقا في الآراء على أن المساهمة الدولية يجب أن تكون مؤقتة وأن ترمي إلى إعادة النظم الوطنية إلى نصابها على المدى الطويل، لاسيما عن طريق تعزيز قدراتها. لقد حان الوقت لتقويم مزايا تلك النظم الخاصة، كما كان الحال في البوسنة والهرسك حيث تم إدماج قضاة دوليين في المنظومة الوطنية، وسيراليون حيث تم تأسيس محاكم مختلطة، أو المحاكم الدولية المستقلة عن النظم الوطنية، كتلك الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا، بالطبع مع

[1] حامد كامل عبد القيسي، نفس المرجع السابق ، ص113

[2] أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين الاستقلال والانفصال – دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29 ،العدد الثالث، 2013.

الاحتفاظ في الأذهان بوجود المحكمة الجنائية الدولية. ولكل نظام من تلك النظم أوجه قصور واضحة، لاسيما بالنسبة لقدرتها على الاستيعاب والتي قد تشكل مصدرا للإحباط. ومن ثم فإن الغرض هو السعي لوضع عناصر لتحديد أفضل الظروف لتقديم خبرة دولية للهياكل الوطنية واستحضار استجابة وطنية ملائمة والتشجيع على إثراء الحوار بين مختلف النظم القانونية المعنية. ونظرا لوجود نظم مختلفة على نحو متزامن، يتعين توخي الحذر لتجنب عدم التوازن الذي يمكن أن تخلقه النظم نفسها وتطبيقها بالنسبة لتقرير الجزاءات وتنفيذها. الاختصاص العالمي وتكاملية الجزاءات أخيرا لا يسع هذه الدراسة الخاصة بتكاملية الأدوار التي تؤديها نظم الجزاءات أن تتجاهل مبدأ الاختصاص العالمي، حيث إن هذا المبدأ يمنح تفويضا لمحاكم كافة الدول أن تطلع على وقائع بعض الجرائم الدولية بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيها الجرائم وجنسية مرتكبيها أو ضحاياها. ويهدف ذلك الاختصاص إلى ضمان قمع متسق لبعض الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية، كما يبرهن على التضامن بين الدول في مساعيها لمحاربة الجريمة الدولية، ويجب أن يمكن من إيجاد سلطة جنائية مختصة في كل حالة، نظرية على الأقل. وقد أظهرت الأمثلة حديثة العهد أيضا أن الاختصاص العالمي، أي البدء في الدعوى القانونية في بلد آخر، قد يكون له تأثير على المحاكم في الدولة التي ارتكبت الجرائم على أراضيها أو الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجرم عن طريق تحريك الدعوى القضائية. كما يؤثر الاختصاص العالمي على الطريقة التي ينظر بها إلى الجزاءات داخل المحيط الوطني. فالاتجاه العام للسلطات القضائية بالنسبة

للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يتألف من التفكير في أن الخطر المحدود نسبيا للتعامل مع مثل هذه الأمور يجعل من العبث تعميق معرفتها بتلك المناحي. ولكن إذا تطورت آليات الاختصاص العالمي، قد تواجه حتى أكثر بقاع كوكب الأرض سلما واجب محاكمة مجرمي الحرب. ولا يتعدى الوضع كونه افتراضا علميا: فعلى سبيل المثال، سلمت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بعض ملفات المتهمين إلى الدول لكي يتم التعامل معها في إطار نظمها القضائية الوطنية، كما أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا تعد العدة للقيام بالشيء نفسها.. ومن ثم، فمن الضروري أن يلم القضاة بالقواعد المتصلة بالجرائم الدولية وأن يتم الإقرار مجددا بالامتداد الطبيعي للاختصاص العالمي. فمن الضروري بمكان أن يكون القضاة على دراية بتلك القواعد لأن فاعلية الجزاءات مسألة ذات اهتمام مشترك. ويبدو الاختصاص العالمي ضرورية لأنه متصل بفاعلية الجزاءات وبمفهوم قوامه أنه ليس بوسع أي مجرم حرب الإفلات من العقاب. بيد أنه من الناحية العملية، يكون من الصعب في أحيان كثيرة وضع هذا المفهوم حيز التنفيذ حيث يصطدم بمعوقات قد تكون فنية (تفاوت الظروف من بلد لآخر) أو سياسية (انتقائية القضايا، مما ينجم عنه اليوم استخدام الاختصاص العالمي على نحو مشتت وفوضوي. ومن ثم يبدو من الملائم تحديد العناصر الخاصة بممارسة الاختصاص العالمي.

بحيث يمكن الاستفادة من إطار التكاملية الذي يؤيده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ويمكن لتلك العناصر، التي تأخذ في الاعتبار الدراسات ذات الصلة التي أجريت بالفعل؟ 1، أن توطد الصلات التي يتعين وجودها كحد أدنى بين مرتكب الجرم ومكان المحاكمة، كأن يكون لزاما عليه مثلا أن يكون موجودا في الأراضي المعنية. كما يمكن أن تؤكد على أساليب التعاون بين الدول المعنية وتشدد على أهمية وفاء الدول التي ارتكبت الجرائم فيها بالتزامها بقمع تلك الجرائم، أو إن لم تقم بذلك، أن تسمح لدول أخرى أو الهيئات دولية ذات اختصاص بالقيام بتلك المهمة. السمات المميزة لمرتكبي الجرائم تشير كافة الدراسات إلى ضرورة وضع الآليات اللازمة لمعاقبة كل من مرتكب الانتهاك والخط القيادي ذي الصلة المسؤول عن هذا الانتهاك. أما بالنسبة لمرتكب الانتهاك الفعلي، فما زالت هناك بعض الأسئلة المثارة حول حجم مسؤوليته عندما ترتكب الجرائم عقب صدور أمر غير مشروع (على نحو صريح). وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن الانضباط العسكري يستلزم امتثالا لا يقبل الجدل بالأوامر يستتبع مخالفتها عقوبة قد تكون شديدة الصرامة، لاسيما عندما يحدث عصيان للأوامر في إطار عمليات ميدانية. وقد يحدث عدم امتثال لأمر ما في نوعين من الظروف على الأقل من الواجب تمييزهما. يشير النوع الأول إلى الحالات التي

[1] أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين الاستقلال والانفصال – دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29 ،العدد الثالث، 2013.

يصدر فيها أمر مشروع بداهة ولكن تنفيذه غير مشروع لأنه لم يكن واضحا بالقدر الذي يستطيع معه المرؤوسون فهم ما يعنيه أو إدراك التدابير التي يجيزها. وفي تلك الحالة، تتضح أهمية التدريب بجلاء، فيجب قياس مجال التفسير المسموح به للمرؤوسين[1] طوع على أساس معيار قواعد القانون الإنساني واجبة التطبيق التي يفهمونها ويقبلون بها وإذا طبق الإجراء على نحو صحيح، يجب أن تبقى أفعالهم في إطار المشروعية. أما النوع الثاني من الظروف فيتعلق بأمر غير مشروع صراحة. والقانون واضح في هذه الحالة: يستتبع إطاعة مثل هذا الأمر عقوبات ولا يمكن اعتباره عاملا للتنصل من المسؤولية بأي حال من الأحوال، على الرغم من أنه قد يؤخذ في الاعتبار بوصفه ظرفا مخففة ولكن في إطار محدود. ومن ثم، يتعين على المرؤوس أن يرفض تنفيذ الأمر، فالأمر الذي تتضح عدم مشروعيته بجلاء هو تكليف رسمي غير قانوني. فإذا نظرنا إلى الأمر من هذا المنظور، يصعب الطعن في الطبيعة غير المشروعة للانتهاكات الجسيمة المذكورة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول إليها، أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. علاوة على ذلك تبني نظام روما الأساسي الأسلوب نفسه، على الأقل بالنسبة للجرائم الأخيرة، وفي تلك الحالات، يتم التعبير عن مبدأ الإنسانية على نحو ملموس، حيث يمكن لتلك الجرائم أن تؤثر على الجوانب الأساسية للحياة الإنسانية ولا خلاف على أنها

[1] disponible sur le site internet : www.eyeontheun.org/assets/attachments/andrew mack.statement.pdf.

جديرة بالاستنكار. ويعتبر وضع المرؤوس الذي يجب عليه تقويم الطبيعة غير المشروعة الواضحة للأمر صعبا[1].

في حالة بعض جرائم الحرب التي تأخذ في الاعتبار قدرا من التناسبها، أو التي تستلزم تمييز بين من يشاركون في العمليات العدائية وغيرهم. وفي الحالات التي يطلب فيها إلى المرؤوسين التصرف بمسؤولية، يجب أن تأخذ الجزاءات في الاعتبار بالقطع صعوبة الوضع الذي يجد هؤلاء المرؤوسين أنفسهم فيه (متضمنا الضغط الذي يمارس عليهم أو التهديدات التي يتعرضون لها). وعندما يعتبر الجندي الأمر غير مشروع على نحو واضح، يجب أن ينص الإطار الذي تتم فيه العمليات العسكرية على آلية تفسر الأمر ويمكن للمرؤوس الرجوع إليها. قد يجد قادة الوحدات العسكرية بدورهم أن مسؤوليتهم تنطوي على جوانب مختلفة، لاسيما مسؤولية المشاركة في انتهاك ما بشكل أو بآخر، أو إصدار أوامر بارتكاب انتهاك ما، أو الإخفاق في منع انتهاك ما من الحدوث، ومن ثم الإخفاق في أداء واجبهم من توخي الحذر، أو عدم معاقبة من ارتكبوا الانتهاكات، أو أسوأ من ذلك، التستر عليهم. ويصاحب كل ذلك أيضا الالتزام بتدريب مرؤوسيهم. وهناك إقرار بصفة عامة بأهمية مسؤولية القادة المدنيين والعسكريين، حتى وإن لم يشاركوا مباشرة في الجريمة، كما يجب الإشادة بالتطورات حديثة العهد في الفقه في هذا المجال على المستويين الوطني والدولي، لاسيما في ما يختص بالشروط التي يجب توافرها لكي تنعقد مسؤولية الرؤساء المدنيين أو العسكريين[2] .

[1] نفادي حفيظ، تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية المستدامة، جامعة سعيدة.

[2] اتفاقية مونتريال 1971 المتعلقة بسلامة الطيران المدني.

بيد أنه من المتفق عليه أن هناك عددا من الجوانب التي تستحق التوضيح لكي يتم إدماج هذا النوع من المسؤولية بالكامل في مواقع العمليات بالنسبة لكل من انتهاكات القانون الإنساني الجسيمة وغير الجسيمة. | أولا، مفهوم الرئيس بحاجة إلى توضيح. ويشير التعليق على البروتوكول الإضافي الأول في هذا الصدد إلى «الرئيس الذي تقع على عاتقه مسؤولية شخصية بالنسبة لمرتكب الأفعال المعنية لأن الأخير وهو مرؤوسه يقع تحت إمرته [1] . بيد أنه لا يتناول مباشرة مسألة المشكلات المتصلة بخط القيادة أو بدرجة المسؤولية تبعا للسيناريوهات المختلفة، والتي تتراوح بين الأمر بارتكاب جريمة وأوجه القصور في التدريب وتتضمن التآمر والتحريض والتشجيع والتجاوز. ومما لا شك فيه أن تلك المسألة يمكن التعامل معها بعمق أكبر ويمكن ربطها على نحو مفيد بمسألة الأمر الذي تتضح عدم مشروعيته والمشار إليه أعلاه. ثانيا، يجب تعريف التدابير التي يتعين على ضباط القيادة اتخاذها بوضوح أكثر، من حيث موقعهم في التدرج الوظيفي ومنصبهم في خط القيادة، مما يسمح لهم بتقرير ما هو متوقع منهم على نحو أفضل.

المبحث الثاني : أنواع الجزاءات

المطلب الأول : جزاءات جنائية

هي عقوبات يوقعها قاض أو محكمة دولية على متهم بانتهاك قواعد القانون الدولي العام وقد شهد المجتمع الدولي صورة لهذه الجزاءات وقعتا محكمة نور مبرج بالمانيا وهي المحكمة

[1] أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية" القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر،مختارات من العدد 1999، ص44

التي شكلتها دول الخلفاء بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945 لمحاكمة كبار رجال النازي الألمان المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب .[1]

وقد قدم أمام هذه المحكمة أربعة وعشرون من كبار رجال الحكم النازي بوصفهم من كبار مجرمي الحرب واستغرقت محاكمتهم عشرة أشهر حيث قضي على تسعة عشر منهم بأنهم مذنبون وحكم بالإعدام شنقا على أثنى عشر زعيما نذكر منهم جورج نائب رئيس الرابخ الألماني والماريشال كيتل القائد العام للجيش الألماني ويودل رئيس هيئة اركان الحرب العامة وريبتروب وزير الخارجية .[2]

المطلب الثاني : جزاءات لا تتطلب استخدام القوة

وتشمل

1= جزاءات معنوية أو أدبية

2= قطع العلاقات الدبلوماسية

3= جزاءات مالية

4= جزاءات تأديبية

وسوف نوالي شرح ذلك :

[1] أمل حمدي دكاك ، أثر الحروب والنزاعات المسلحة على الأسرة العربية ، مجلة جامعة دمشق،المجلد 23 ،العدد الثاني، 2007

[2] أمل حمدي دكاك ، نفس المرجع السابق

1- الجزاءات المعنوية أو الأدبية :

تتمثل في استنكار الرأي العام الدولي أو إعلان الاحتجاج وتوجيه اللوم إلى الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي أو ادائه تصرفها بقرار من منظمة دولية أو مؤتمر دولي[1]

وتوجد في التاريخ السياسي الدولي امثلة عديدة لهذا الجزاءات نذكر منها :

– لوم روسيا في بروتوكسول لندن عام 1871 لانها عطلت تنفيذ معاهدة باريس لعام 1856 المتعلقة بتحصين موانئ البحر الاسود[2]

– في 17 إبريل 1935 وجه مجلس عصبة الأمم اللوم إلى الحكومة الألمانية بسبب إعادة تسليح نفسها منتهكة بذلك نصوص معاهدة صلح فرساي المبرمة عام 1919 كما وجهت اليها اللوم مرة ثانية في 18 مارس 1926 لقيامها بأنهاء معاهدة صلح فرساي ومعاهدة لوكارنو[3]

– في 13 و 14 ديسمبر 1939 وجهت جمعية العصبة وكذا مجلسها اللوم إلى روسيا بسبب هجومها على فيلندا[4]

– في اكتوبر 1949 وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللوم إلى المجر وبلغاريا بسبب محاكمة الكثير من رجال الدين.

---

[1] صلاح الدين حمد ، أثر الديبلوماسية الاقتصادية على التنمية الاقتصادية (سورية كنموذج)، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015.ص133

[2] أمل حمدي دكاك ، نفس المرجع السابق

[3] أمل حمدي دكاك ، نفس المرجع السابق

[4] قاسم محجوبة، توسيع مجلس الأمن في فرض العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 ،2016-2017،ص66

2- قطع العلاقات الدبلوماسية :

إذ تشفع الدولة احتجاجها بسحب ممثليها الدبلوماسيين وطرد ممثلي الدولة المنتهكة للقانون ورغم إن هذا الجزاء أدبي في مضمونه إلا انه يتجاوز النطاق الأدبي ويؤثر في العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدولتين ومن أمثلة هذا الجزاء :-

– استدعاء ملك المغرب لسفيره في باريس احتجاجا على تفجير فرنسا لأول قنابلها الذرية في ريجان الصحراء الجزائرية في فبراير 1960[1]

– في 11 نوفمبر 1964 أعلنت حكومة الأقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية الاستقلال من جانب واحد وتقاعست بريطانيا في ردع هذه الحكومة العنصرية رغم مقدرتها على ذلك وقد اعتبرت الدول الأفريقية إن بريطانيا مسؤولة عن الموقف في روديسيا فبادرات عشرة دول أفريقية إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع بريطانيا كاحتجاج وعقاب على موقفها غير الشرعي .

– يمكن للدولة المحتجة إن تستبدل ممثلها الدبلوماسي بمثل دبلوماسي آخر أقل درجة كنوع من الاحتجاج على تصرف الدولة الاخرى

3- جزاءات مالية :

هي اجراء مضاد لإجراء أخر غير قانوني فإذا نقضت إحدى الدول التزاماتها الدولية يمكن للدولة المضرورة إن تستوفى حقوقها من اموال الدولة الأولى الموجودة لديها ولعل المثل

[1] principles cowards illegal actions in international law .c international journal of west seu studies EISS: 2180-478 nol 5 no 1 dol:10.5895/j.was 2013.05.

القريب الينا ذلك الذي إتخذته بريطانيا وفرسنا أثر تأميم قناة السويس في 26 يوليو 1956 فبعد يومين اثنين من صدور قانون التأميم بادرت الحكومتان البريطانية والفرنسية بتجميد الأرصدة المصرية وأموال المصريين لديها وأعلنت الحكومتان أن قرار التأميم يخالف اتفاقا دوليا هو اتفاقية القسطنطينية لعام 1888.

4- جزاءات قانونية صريحة :

وتتخذ هذه الجزاءات عدة صور تتمثل فيما يلي :

أ / بطلان المعاهدة لعدم صحة إجراءات عقدها :

فالقانون الدولي يشترط توافر عدد من الشروط لصحة ابرام المعاهدة فإذا تخلف احد هذه الشروط فإنه يكون من المنطقى السماح بإبطال المعاهدة وهذا ماجرى عليه التطبيق العملي في المجتمع الدولي .[1]

ب/ إبطال معاهدة لتعارضها مع معاهدة أخرى أو تعارضها مع القانون الدولي :

إذ يوجد تسلسل في مركز المعاهدات فمعاهدة روما لعام 1957 التي أنشأت السوق الأوربية المشتركة تفرض علوها وسموها على اية معاهدة تجارية تبرمها دولة من الدول الأعضاء فلا يجوز لهذه الدول إن تبرم معاهدة تتعارض مع معاهدة السوق وإلا كان نصيبها البطلان

[1] principles cowards illegal actions in international law .c international journal of west seu studies EISS: 2180-478 nol 5 no 1 dol:10.5895/j.was 2013.05.

ويكون باطلا بطلانا مطلقا كل معاهدة تتعارض مع القانون الدولي العام كمعاهدة للاتجار بالمخدرات أو تقبل الرقيق.[1]

ج / عدم تطبيق المعاهدة :

هنا لا تكون المعاهدة باطلة ولكن فقط يشل تطبيقها امام أي فرع من فروع الأمم المتحدة فلا يجوز للدولة التي عقدتها إن تستند اليها وتستفيد منها امام الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية أو أي هيئة من هيئات الامم المتحدة وهذا الجزاء يوقع في حالة عدم تسجيل المعاهدة في سجلات الأمانة العامة للأمم المتحدة وهو أجزاء مقصود به مع عقد معاهدات سرية أو مخالفة للقانون الدولي العام وتجنبا لتطبيق هنا الجزاء فإن الدول تسارع إلى تسجيل معاهداتها في سجلات الأمم المتحدة

د/ إلغاء المعاهدة :

ذلك في حالة إذا أخل الطرف الآخر بالمعاهدة اخلالا خطيرا إذ إن المعاهدة وترتب حقوقا والتزامات على اطرافها ويوجد توازن بين هذه الحقوق وتلك الواجبات فإذا حدث إخلال بهذا التوازن من جانب أحد الأطراف نتيجة عدم تنفيذ التزاماته الجوهرية فإن الغاء إو ايقاف العمل بها يصبح امرا غير مستبعد ومن جانب الطرف الآخر

ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 40 اتفاقية لاهاي السادسة لعام 1907 إذ ذهب إلى أنه عندما يخل أحد الأطراف اخلالا خطيرا بالهدنة القائمة جاز للطرف الآخر انهاؤها

[1] خالد حساني، مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول"حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، كلية الحقوق، جامعة جيجل، يومي.2014 ماي 15-14، ص84

– وفي 19 إبريل 1969 أعلنت إيران الغاء معاهدة الحدوى المبرمة في 14 يوليو 1937 مع العراق وكذا البروتوكول الموقع في نفس اليوم والمتعلق بشط العرب وقد بررت ايران هذا الإلغاء للمعاهدة بقولها :" إن العراق لم تحترم مبدأ المساواة في الملاحة النهرية الذي يعد أساسا للمعاهدة والبرتوكول . [1]

هـ / بطلان التصرفات التي تنتهك إحدى المعاهدات أو القانون الدولي :

من أمثلة ذلك بطلان ضم اراضي الغير أو الاستيلاء عليها بالقوة وقد ثبت هذا المبدا لدى الدول الأمريكية عام 1899 حيث صدرت توصية من مؤتمر الدول الأمريكية تقضي بان كل تنازل عن الأقاليم يحدث خلال فترة معاهدة التحكيم يعتبر تنازلا باطلا إذا تم نتيجة التهديد بالحرب أو بسبب وجود قوات عسكرية مسلحة

وتلك التوصية الأمريكية المبكرة قننتها بعد ذلك وثيقة بوجوتا لعام 1948 المعتبرة بمثابة دستور لمنظمة الدول الأمريكية إذ نصت في المادة 17 على عدم الاعتراف بالمكاسب الإقليمية أو أي مزايا خاصة اكتسبت بالقوة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل القهر كما ذهب المادة الخاصة إلى أن الانتصار لا يخلق حقوقا.

[1] خالد حساني، نفس المرجع السابق ، ص10

1- خسارة المزايا التي تتضمنها معاهدة ما :

توجد معاهدات تنص على حرمان الدولة المخلة بها مما ترتبه المعاهدة من مزايا مثال ذلك ميثاق باريس المبرم في 26 اغسطس 1928 كما إن الاتفاقيات الخاصة بقانون الحرب تتضمن قواعد في هذا المعنى

2- **جزاءات تأديبية :**

تجدها في المنظمات الدولية إذ تضع مواثيقها جزاءات توقع على الأعضاء عند الإخلال بالميثاق كالحرمان من التصويت أو إيقاف التمتع بمزايا معينة أو إيقاف العضوية أو الطرد من المنظمة

ومن أمثلة هذا الجزاءات العقوبة التي وقعتها منظمة التغذية والزراعة قرارا في 5 ديسمبر سنة 1963 بعدم دعوة هذه الحكومة للاشتراك في أعمال المنظمة بسبب اتباعها سياسة التمييز العنصري مما اضطر هذه الحكومة إلى الانسحاب في 18 ديسمبر 1963

المطلب الثالث : جزاءات تستخدم فيها القوة

فالعرف الدولي والمعاهدات تخولان استخدام العنف من أجل تحقيق نتائج معينة تتطلبها قواعد القانون الدولي . ومن هذه الوسائل :

أ/ استخدام قوات بوليسية أو عسكرية مشتركة :

ذلك بان تجرد عدة دول عسكرية ، وترسلها إلى الدولة المخالفة لأجبارها على الالتزام بالقانون وفي حدود ميثاق الأسم المتحدة حاليا

ومن أمثلة ذلك :

– الحملة العسكرية التي جردتا الدول الغربية إلى بكين في عام 1900 لمقاومة الفئة التي أثارتها إحدى الجمعيات السرية الصينية والتي كانت تهدد أعضاء البعثات الدبلوماسية الأوربية .

– في 25 يونيو 1950 عبرت قوات كوريا الشمالية خط عرض 38 بادئه غزوها لكوريا الجنوبية وقد انعقد مجلس الأمن على الفور وأدان هذا الغزو واعتبره مهددا للأمن والسلام وطلب من أعضاء الامم المتحدة وتقديم المساعدة العسكرية لقوات كوريا الجنوبية لتمكينها من صد الغزو الواقع عليها.[1]

1- الاخذ بالثأر :

هو إجراء من إجراءات العنف والقهر يتنافى أصلا مع قواعد القانون الدولي ولكن تضطر إحدى الدول لإتخاذ من اجل الزام دولة أخرى على تنفيذ التزاماتها القانونية واتخذ الأخذ بالثار صورا متعددة ابرزها :-

– الحصار البحري السلمي وقد مارسته المانيا وبريطانيا وايطاليا ضد فنزويلا عام 1902 لحسابه مصالح رعاياها الدائنين لفنزويلا[2]

[1] خالد حساني، نفس المرجع السابق ، ص10

[2] إلياس أبو جودة،الأمن البشري وسيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ط.1،لبنان، 2008.ص48

ب/ المقاطعة الاقتصادية ونذرك في هذا الصدد المقاطعة البترولية من جانب الدول العربية إثر اجتماع وزراء البترول العرب في الكويت يوم 7 اكتوبر 1973 فقد قررت الدول العربية المجتمعة الأخذ بالثأر من الدول الصناعية المزيدة لأسرائيل وذلك بالتقليل من شحن البترول إليها وهو عصب حياتها بل ويمنع شحن البترول كلية إلى بعضها كما حدث بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية وهولنداء لموافقتها المؤيد لاسرائيل وهو موقف العدوان وتشجيع احتلال اراضي الغير بالقوة على غير ما يقتضي الحق والقانون

ج/ نصت بعض الاتفاقيات الدولية على الأخذ بالثار كجزأ مشروع من ذلك اتفاقية 9 ديسمبر 1923 الخاصة بالموانئ البحرية إذا اباحت للدولة غلقها أو الغاء المعاملة المتساوية للسفن اخذا بالثأر من دولة مخالفة لالتزاماتها القانونية .

2- الضمان الجماعي :

حيث تبرم عدة دول معاهدة تتكفل فيها باستخدام القوة الجماعية من اجل كفاية تطبيق القانون كأن تتفق على ضمان حماية حرية الملاحة في منطقة من البحر العام مثلما حدث خلال الحرب الأسبانية عند أبرام اتفاقية نيون في 14 سبتمبر 1937 فقد أنفقت تسع دول بريطانيا بلغاريا مصر فرنسا اليونان رومانيا تركيا الاتحاد السوفيتي ، يوجوسلافيا) على أبرام تلك الاتفاقية من اجل ضمان حرية الملاحة في البحر الأبيض المتوسط إذ ثبت إن غواصات مجهولة الجنسية كانت تهاجم السفن التجارية في هذا البحر وتغرقها ولم يكن من الممكن ايقاف هذه العمليات غير المشروعة إلا بالقوة المسلحة لعدد من الدول ولذلك اتفقت

الدول التسع على ضرب هذه الغواصات وإغراقها أو القبض عليها وقد نفذت تلك الدول اتفاقها تنفيذا فعليا مما أدى إلى انعدام حوادث إغراق السفن التجارية من جانب الغواصات.

الفصل الثاني

دور مجلس الأمن و الجمعية العامة لألمم المتحدة في تطبيق الجزاءات الدولية.

تمهيد

يعد المجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وينهض بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام الميثاق، وسبيله في ذلك ما يصدره من قرارات في هذا الخصوص ويجب أن تتوافر في هذه القرارات صفة المشروعية، بحيث تأتي منسجمة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام.

المبحث الأول : مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة

المطلب الأول : التعريف بمجلس الأمن للأمم المتحدة

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واختصارًا مجلس الأمن؛ والمعروف إعلامياً بـ مجلس الأمن الدولي، يُعد أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعدّ المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعدّ قراراته ملزمة للدول الأعضاء (المادة الرابعة من الميثاق. عقدت أول جلسات المجلس في 17 يناير 1946 وتلتها عدة جلسات عقدت في عدة مدن حول العالم حتى حدد المقر الحالي والواقع في مدينة نيويورك كمقر دائم لمجلس الأمن.[1]

1 -أعضاء مجلس الامن:

يتكون المجلس من خمسة أعضاء دائمين ولهم حق النقض حق الفيتو (وهم :الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة .ويعود سبب حصولهم على المقاعد الدائمة لانتصاراتهم التي تحققت في الحرب العالمية الثانية وقد ترأسوا أعلى المراتب في قائمة الإنفاق العسكري للدول. وستة أعضاء غير دائمين قبل أن يتم زيادة العدد إلى عشرة أعضاء عام 1965 عندما عدل ميثاق الأمم المتحدة[2].

تنتخب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في المجلس لفترات مدة كل منها سنتان يتم

[1] إلياس أبو جودة، نفس المرجع السابق ، ص55

[2] إياد يونس محمد الصقلي ، الحظر الدولي في القانون الدولي العام ، دار الفكر الجامعي ، ط.1 ، إسكندرية ، 2013 .ص69

تبديل خمسة أعضاء كل سنة، اختيار الأعضاء غير الدائمين يتم من قبل الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس وتوافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

في 2013، رفضت المملكة العربية السعودية قبول العضوية غير الدائمة في مجلس الأمن، أصدرت الخارجية السعودية بيانًا عللت فيه الرفض بالقول "إن المملكة ترى أن أسلوب وآليات العمل وازدواجية المعايير الحالية في مجلس الأمن تحول دون قيام المجلس بأداء واجباته وتحمل مسؤولياته تجاه حفظ الأمن والسلم العالميين " أشار البيان إلى بقاء القضية الفلسطينية بدون حل وفشل المجلس في إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل بسبب الفشل في إخضاع البرامج النووية لجميع الدول للمراقبة دون استثناء أو الحيلولة دون سعي أي دولة لامتلاك الأسلحة النووية انتقدت روسيا الخطوة السعودية حيث قالت وزارة الخارجية الروسية في بيان إن هذا الرفض "يعني تخلي السعودية عن العمل الجماعي في إطار المجلس على الحفاظ على السلام والأمن في العالم أما فرنسا فأعلنت أنها تشاطر السعودية إحباطها وقالت إن لديها مقترحًا لتعديل حق النقض اعتبرت المتحدثة باسم وزارة الخارجية الأمريكية أن القرار السعودي "شأن خاص وفي عام 2017 فازت الكويت بمقعد غير دائم في مجلس الأمن، وشغلت منصبها الجديد كعضو غير دائم في مجلس الأمن لمدة سنتين اعتبارا من يناير/كانون الثاني 2018[1]

[1] إياد يونس محمد الصقلي، نفس المرجع السابق ، ص92

2 إجراءات التصويت في مجلس الأمن.

ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، وتتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بموافقة تسعة على الأقل من الأعضاء الـ 15. وتتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تأييد تسعة أصوات، من بينها أصوات كافة الأعضاء الخمسة الدائمين. وهذه القاعدة هي قاعدة "إجماع الدول الكبرى"، التي كثيرا ما تسمى حق "الفيتو".

وبموجب الميثاق، يوافق جميع أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. والمجلس هو الجهاز الوحيد التابع للأمم المتحدة الذي يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات تكون الدول ملزمة بتنفيذها بموجب الميثاق، أما الأجهزة الأخرى فإنها تقدم التوصيات إلى الحكومات.

وهو منظم بحيث يستطيع العمل بدون انقطاع، ويجب أن يكون ممثل عن كل واحد من أعضائه موجودا في مقر الأمم المتحدة طول الوقت.

في 31 يناير 1992، عُقد أول اجتماع قمة للمجلس في المقر، وحضره رؤساء دول وحكومات 13 من أعضائه ال 15 ووزيرا خارجية العضوين الآخرين. ويجوز للمجلس أن يجتمع في مكان غير المقر، ففي عام 1972 عقد دورة في أديس أبابا في إثيوبيا، وعقد في العام التالي دورة في بنما.[1]

[1] إياد يونس محمد الصقلي، نفس المرجع السابق ، ص92

وعندما ترفع إلى المجلس شكوى تتعلق بخطر يتهدد السلام، يبادر عادة بتقديم توصيات إلى الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية. وفي بعض الحالات، يضطلع المجلس نفسه بالتحقيق والوساطة. ويجوز له أن يعيّن ممثلين خاصين أو يطلب إلى الأمين العام أن يفعل ذلك. كما يجوز له أن يضع مبادئ من أجل تسوية سلمية.

وعندما يفضي نزاع ما إلى القتال، يكون شغل المجلس الشاغل إنهاء ذلك في أقرب وقت ممكن. وفي مناسبات عديدة، أصدر المجلس تعليمات لوقف إطلاق النار كانت لها أهمية حاسمة في الحيلولة دون اتساع رقعة الاقتتال. وهو يوفد أيضا قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام للمساعدة على تخفيف التوتر في مناطق الاضطرابات، والفصل بين القوات المتحاربة وتهيئة ظروف الهدوء التي يمكن أن يجري في ظلها البحث عن تسويات سلمية. ويجوز للمجلس أن يقرر اتخاذ تدابير إنفاذ، أو جزاءات اقتصادية (مثل عمليات الحظر التجاري) أو اتخاذ إجراء عسكري جماعي.

وعندما يتخذ مجلس الأمن إجراء منع أو إنفاذ ضد دولة عضو ما، يجوز للجمعية العامة، أن تعلق تمتع تلك الدولة بحقوق العضوية وامتيازاتها، بناء على توصية المجلس. وإذا تكررت انتهاكات دولة عضو ما لمبادئ الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن تقصيها من الأمم المتحدة، بناء على توصية المجلس.

ويجوز للدولة العضو في الأمم المتحدة التي ليست عضوا في مجلس الأمن، أن تشارك في مناقشات المجلس، بدون حق التصويت، إذا اعتبر هذا الأخير أن مصالحها عرضة

للضرر. ويُدعى كل من أعضاء الأمم المتحدة وغير الأعضاء، إذا كانوا أطرافا في نزاع معروض على المجلس، إلى المشاركة في مناقشاته، بدون حق التصويت؛ ويضع المجلس شروط مشاركة الدولة غير العضو. وتتناوب الدول الأعضاء في المجلس على رئاسته شهريا، وفقا للترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسمائها.[1]

3 -مهام مجلس الأمن:

لمجلس الأمن سلطة تحديد الإجراءات التي يجب على الأمم المتحدة اتخاذها لتسوية النزاعات الدولية، وينصُّ الميثاقُ على صدور جميع قرارات المجلس باسم جميع أعضاء الأمم المتحدة الذين يجب عليهم قبولها وتنفيذها. ويُشجّع المجلس التسوية السلمية للنزاعات بدعوة الأطراف المتنازعين للتوصل إلى حلٍّ، أو قد يطلب من الطرفين أو الأطراف قبول تسوية توصَّلت إليها دولٌ أو أفرادٌ أو مجموعات أخرى.

ويجوز للمجلس أن يتحرّى بنفسه عن أسباب النِّزاع، ويقترح طرق تسويته،كأن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة وقف التجارة مع الدولة التي تهدد الأمن والسلام. وقد يطلب من الأعضاء قطع وسائل الاتصال مع هذه الدولة، أو إنهاء العلاقات مع حكومتها. وإذا لم تكن هذه الإجراءات فعَّالةً يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تجهيز قوات عسكرية لتسوية النزاع.

[1] إياد يونس محمد الصقلي، نفس المرجع السابق ، ص92

وفي الفقرة الخاصة بأعمال المجلس من أجل السلام في هذه المقالة إشارة إلى بعض الإجراءات التي اتخذها المجلس في هذا الصدد. وتختص الفقرة الأخيرة بمناقشة الصعوبات التي واجهت الأمم المتحدة وهي تؤدي مهمتها في المحافظة على السلام.

ولمجلس الأمن كذلك سلطات عديدة أخرى مهمة، إذ تُعَدُّ موافقته ضرورية على طلبات عضوية الأمم المتحدة، كما يختار المرشح لمنصب السكرتير العام، ويحقُّ له تقديم توصيات بخطط الرقابة على السلاح.[1]

4- الاجتماعات واللجان.

يجب أن يكون في مقدور مجلس الأمن الاجتماع في أيِّ وقت. وتجوز الدعوة للاجتماع في أي موقف على درجة من الخطورة التي قد تؤدي إلى الحرب. وتجوز إحاطة المجلس بمثل هذا الموقف بوساطة أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، وفي بعض الأحيان بوساطة غير الأعضاء . بوساطة السكرتير العام أو أي فرع من فروع الأمم المتحدة الرئيسية. ويجب أن يكون المندوبون قادرين على حضور الاجتماع بمجرد صدور الدعوة إليهم.

يضع المجلس إجراءاته الخاصة لإدارة جلساته. وفي سنوات الأمم المتحدة الأولى كان من المعتاد أن يتولى الرئاسة مندوب من دولة مختلفة كل شهر، ويأخذ الأعضاء أدوارهم حسب الترتيب الألفبائي لأسماء دولهم.[2]

[1] إياد يونس محمد الصقلي، نفس المرجع السابق ، ص92

[2] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1 ،عمان، 2011

ويجوز دعوة أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن، كما يجوز دعوة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة للاشتراك في مناقشات مجلس الأمن في المسائل التي تُؤثر عليهم دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

يجوز للمجلس تشكيل أي عدد من اللجان يحتاجه بالرغم من أن الميثاق لم ينص إلاّ على لجنة أركان الحرب التي تتكون من خمسة أعضاء عسكريين يمثلون الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. وقد تم تشكيلُ لجان أخرى من وقت لآخر خاصة لمساعدة المجلس في تنظيم أعماله وللنظر في طلبات عضوية الأمم المتحدة.[1]

المطلب الثاني : الجمعية العامة للأمم المتحدة

أ/ التعريف بالجمعية العامة للأمم المتحدة:

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة واحدة من الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة، وهي الهيئة الوحيدة التي تتمتع فيها جميع الدول الأعضاء بتمثيل متساو، وهي الجهاز الرئيسي للتداول وصنع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وتتمثل صلاحياتها في الإشراف على ميزانية الأمم المتحدة، وتعيين الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وتلقي تقارير من أجزاء أخرى من الأمم المتحدة وتقديم توصيات في شكل قرارات الجمعية العامة.[1] كما أنشأت العديد من الأجهزة الفرعية [2].

[1] بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع السابق ، ص96

[2] براغثة العربي ، مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، د.ط ، الإسكندرية ، 2016ص63

تجتمع الجمعية العامة حالياً تحت رئاستها أو رئاسة أمينها العام في دورات سنوية في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، ويستمر الجزء الرئيسي منها في الفترة من أيلول / سبتمبر[3] إلى كانون الأول / ديسمبر، واستأنفت جزءا من كانون الثاني / يناير إلى حين معالجة جميع المسائل قبل بداية الجلسة القادمة مباشرة .ويمكنها أيضا أن تعاود عقد جلسات استثنائية خاصة في حالات الطوارئ[1].

ويحدد الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة تكوينها ووظائفها وسلطاتها وتصويتها وإجراءاتها. وعقدت الدورة الأولى في 10 كانون الثاني / يناير عام 1946 في قاعة ميثوديست المركزية في لندن، وشملت ممثلين عن 51 دولة.

يتعلق التصويت في الجمعية العامة بشأن المسائل الهامة، أي التوصيات الخاصة بالسلام والأمن، وكذلك المسائل المتعلقة بالميزانية، وانتخاب الأعضاء أو قبولهم أو تعليقهم أو طردهم، بأغلبية ثلثي الحاضرين والمصوتين. وتقرر مناقشات أخرى بأغلبية مباشرة، فلكل بلد عضو صوت واحد. وإلى جانب الموافقة على مسائل الميزانية، بما في ذلك اعتماد جدول للأنصبة المقررة، فإن قرارات الجمعية ليست ملزمة للأعضاء. ويجوز للجمعية العامة أن تقدم توصيات بشأن أي مسائل تدخل في نطاق الأمم المتحدة، باستثناء مسائل السلم والأمن التي ينظر فيها مجلس الأمن. بفضل نظام الصوت الواحد لكل دولة عضو،

[1] بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية للعمل الدولي الغير مشروع كأساس المسؤولية الدولية ، منشورات دحلب ، د.ط، 1995 .ص46

تستطيع الدول التي تضم خمسة في المائة فقط من سكان العالم بتمرير قرار من قبل ثلثي الأصوات [1].

وخلال الثمانينات، أصبحت الجمعية محفلا "للحوار بين الشمال والجنوب". ومن الامثلة على ذلك، مناقشة القضايا بين الدول الصناعية والبلدان النامية .وبرزت هذه القضايا بسبب النمو الهائل وتغيير تركيبة عضوية الأمم المتحدة. ففي عام 1945، كان للأمم المتحدة 51 عضوًا، ولديها الآن 193 دولة، منها أكثر من ثلثي البلدان النامية. وبسبب أعدادهم، غالبا ما تكون البلدان النامية قادرة على تحديد جدول أعمال الجمعية (باستخدام مجموعات تنسيقية مثل المجموعة السابعة والسبعون (، وطابع مناقشاتها، وطبيعة قراراتها. فالأمم المتحدة، بالنسبة لكثير من البلدان النامية، هي مصدر الكثير من نفوذها الدبلوماسي والمنفذ الرئيسي لمبادراتها في مجال العلاقات الخارجية.

وعلى الرغم من أن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة لا تملك القوى الملزمة على الدول الأعضاء (بصرف النظر عن تدابير الميزانية)، يجوز للجمعية العامة، عملاً بقرارها الموحد من أجل السلام الصادر في تشرين الثاني / نوفمبر عام 1950 (القرار 377 (د -5))، أن تتخذ إجراء في قضية ما إذا مافشل مجلس الأمن في اصداره قرارا فيها بسبب التصويت السلبي لعضو دائم في المجلس، في حالة يبدو فيها أن هناك تهديدًا للسلام أو خرقًا للسلام أو عملاً عدوانيًا. ويمكن للجمعية العامة أن تنظر في المسألة على الفور بغية تقديم

[1] بن عامر تونسي، نفس المرجع السابق ، ص75

توصيات إلى الأعضاء بشأن التدابير الجماعية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما[1].

1- جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة:

من المقرر أن يتم اعداد جدول أعمال كل دورة قبل سبعة أشهر من انعقادها، وأن يبدأ بإصدار قائمة أولية بالبنود التي ستُدرج في جدول الأعمال المؤقت، ثم يتم إحالته إلى جدول أعمال مؤقت قبل افتتاح الدورة بستين يومًا. وبعد بدء الدورة، يعُتمد جدول الأعمال النهائي في جلسة عامة تخصص للعمل لمختلف اللجان الرئيسية، التي تقدم بعد ذلك تقارير إلى الجمعية لاعتمادها بتوافق الآراء أو بالتصويت.[2]

تكون البنود المدرجة على جدول الأعمال مرقمة. ومن المقرر أن تعقد الجلسات العامة العادية للجمعية العامة –في السنوات الأخيرة– في البداية خلال ثلاثة أشهر فقط؛ ومع ذلك، فقد امتدت أعمال إضافية لهذه الدورات حتى وصلت للتداخل في فترات قصيرة من الدورة المقبلة. وتبدأ الأجزاء المقررة بشكل روتيني من الجلسات عادة في "يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث في أيلول / سبتمبر، وهو عدد من الأسبوع الأول الذي يحتوي على يوم عمل واحد على الأقل" وفقا للنظام الداخلي للأمم المتحدة وكان من المقرر أن تختفي آخر هاتين

[1] بن عامر تونسي، نفس المرجع السابق ، ص75

[2] جمال محمود الضمور ، مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي في ليبيا ، مركز القدس للدراسات السياسية ، ط.1 ، عمان ، د.س.ن.ص65

الدورتين العاديتين بصورة روتينية بعد ثلاثة أشهر فقط في أوائل كانون الأول / ديسمبر ولكنهما استؤنفتا في كانون الثاني / يناير وتمتدان إلى ما قبل بداية الدورات التالية مباشرة.

2- الجلسات الخاصة او الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة:

ويمكن عقد دورات استثنائية بناء على طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، أو في حالة موافقة الأغلبية حتى بفرق صوت عضو واحد. وقد عقدت دورة استثنائية في تشرين الأول / أكتوبر عام 1995 ، للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة. وعقدت دورة استثنائية أخرى في أيلول / سبتمبرعام 2000 للاحتفال بالذكرى الألفية؛ فقد طرحت الأهداف الإنمائية للألفية .وعقدت دورة استثنائية مرة أخرى لمناقشة واقتراح مقترحات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز في عام 2001 وعقدت دورة استثنائية أخرى (مؤتمر القمة العالمي لعام 2005) في أيلول / سبتمبرعام 2005 للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء الأمم المتحدة؛ حيث تم تقييم التقدم المحقق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وناقشت ذلك برئاسة كوفى عنان . وعقدت دورة استثنائية أخرى في عام 2014 لمناقشة "السكان والتنمية"، في أعقاب برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية [1]

[1] جمال محمود الضمور ، نفس المرجع السابق ، ص85

الحال في جميع قرارات الجمعية العامة، يجب أن يوافق ثلثا أعضاء الأمم المتحدة "الحاضرين والمصوتين" على أي توصية من هذا القبيل قبل أن تعتمدها الجمعية رسميًا. وعقدت دورات استثنائية طارئة في إطار هذا الإجراء في عشر مناسبات. وكان آخرها، في عامي 1982 و 1997–2017، عن وضع الأراضي التي تحتلها دولة إسرائيل.

3- دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تعقد دورات عادية مرة في السنة تبدأ في الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل عام، وتستمر حتى منتصف ديسمبر، وقد تستمر بضعة أسابيع أخرى في العام الجديد. وفي بداية كل دورة عادية تنتخب الجمعية رئيساً جديداً، و 21 نائباً للرئيس ورؤساء اللجان الست الرئيسية للجمعية.

ينص ميثاق الأمم المتحدة على إمكانية الدعوة إلى دورات غير عادية إذا تطلبت الظروف ذلك، بناء على طلب مجلس الأمن، أو أغلبية الدول الأعضاء، أو بناء على طلب دولة واحدة إذا وافقت أغلبية الأعضاء على ذلك. ويمكن الدعوة إلى دورات مستعجلة خلال 24 ساعة، بناء على طلب مجلس الأمن بأغلبية تسعة من أعضائه، أو بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء أو بناء على طلب دولة واحدة إذا وافقت أغلبية الدول الأعضاء على ذلك. وفي بداية كل دورة عادية تجري الجمعية العامة مناقشة عامة تلقي فيها بيانات من رؤساء

الدول والحكومات، والتي تعبر فيها الدول الأعضاء عن وجهة نظرها حول إطار واسع من المسائل ذات الاهتمام الدولي[1].

المبحث الثاني : القيود الواردة على الجزاءات بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

المطلب الأول : قرار الجزاءات في مجلس الأمن للأمم المتحدة

اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مجموعة متنوعة من القرارات التي تفرض عقوبات على أفراد وكيانات أو على بعض أنواع الصفقات مع دول معينة أو كليهما.وتشتمل القرارات الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على قيود على نقل بعض أنواع التكنولوجيا المحددة.والأهم من ذلك أن هذه الجزاءات تستبعد بالتحديد عملية طلبات البراءة من نطاقها (شأنها في ذلك شأن أنظمة الجزاءات الوطنية والاقتراحات التي قُدمت بشأن عقوبات أخرى صادرة عن الأمم المتحدة).انظر على سبيل المثال الوثيقة S/2006/853[2]، التي تحتوي على قائمة بالأصناف والمواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيات المتعلقة ببرامج أسلحة الدمار الشامل المحظورة عملا بقرار مجلس الأمن 1718 (2006) في شأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تنص في صفحة 12على ما يلي:

[1] عبد العزيز العشاوي، نفس المرجع السابق ، ص98

[2] http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2006/853

"ولا تنطبق الرقابة على نقل "التكنولوجيا"، بما في ذلك "المساعدة التقنية" على المعلومات "المتاحة للعموم" أو على "البحث العلمي الأساسي" أو على الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لطلب تسجيل البراءات."[1]

وعلى الناحية الأخرى توجد بعض جوانب الجزاءات التي ترتبط على وجه الخصوص بنظام البراءات ومع ذلك فإنها تفرض التزامات واضحة.ووضع المكتب الدولي لبضع سنوات نظاما لرصد مشاركة أفراد وجهات بعينها بإيداع طلبات البراءة بموجب المعاهدة امتثالا منه لتلك الالتزامات.ففي كل مرة يضاف اسم أو يعدل على قاعدة بيانات المكتب الدولي (سواء أكان بصفة المودع أو المخترع أو الوكيل أو خلاف ذلك) يتحقّق من الاسم وفقا لقائمة موحدة بأسماء الأفرادوالكياناتالمدرجة.وفي حالة وجود توافق ظاهري أو قريب، تُرسل التفاصيل إلى مسئول الانضباط في الويبو لينظر فيها.ومسئول الانضباط في الويبو يتحمل مسئولية التأكد من أن أي نشاط تنفذه الويبو فيما يتعلق بالدول أو الأفراد أو الكيانات الخاضعة إلى عقوبات فرضتها الأمم المتحدة لا يخالف هذه الجزاءات المطبقة.وتم تحديث النظام مؤخرا لتيسير إدخال التغييرات إدخالا فوريا ومميكنا على القوائم المرفقة بقرارات مجلس الأمن التي توضح التفاصيل الخاصة بالأفراد والكياناتالمدرجة بوصفها خاضعة إلى الجزاءات.وتوفر الأمم

[1] وتجدر الإشارة إلى أن مكاتب البراءات في كل بلد من البلدان الخمسة التي تحتل مركز الصدارة من حيث عدد الطلبات المودعة بناء على المعاهدة عام2016بدون استثناء، فضلا عن المكاتب الأخرى تنص في أطرها التنظيمية المحلية على نفس حالات الاستبعاد من التكنولوجيات الخاضعة للرقابة التي تشتمل عليها الوثيقة S/2006/853.

المتحدة تلك القوائم وتحدثها في نسق ملفات XML، ما يؤدي إلى سهولة اطلاع مسئول الانضباط على نتائجها.

وتُجرى مرحلة ثانية من الفحوص بمساعدة عمليات وضعها النظام المصرفي الدولي لاستعراض منشأ المبالغ المدفوعة فيما يتعلق بالطلبات الدولية.

وإلى الآن لم ينتج عن تلك الفحوص ارتباط أي طلب دولي باسم فرد أو كيانمدرج.بل أدت الفحوص فقط إلى "توافق خاطئ" (من سبيل قيود تتعلق بشخص أو جهة يشارك الفرد او الجهة الخاضعة للعقوبة في نفس الاسم أو يحدث تشابه في أسمائهم).وفي حالة واحدة فقط تتعلق بالجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تقدم أحد الكيانات المحددة الذي أدرج في عام 2017بطلب للحصول على براءة اختراع في عام2008وفقا لما أحاط به تقرير لجنة الخبراء المشار إليه فيما سبق.ومع إجراء التحقق بموجب الأحداث التي تقع أثناء المرحلة الدولية من الإجراءات المباشرة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (وحتى ثلاثين شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية) فإن هذا الكيان الذي أضيف إلى قائمة الجزاءات عقب مرور عشر سنوات تقريبا من تاريخ إيداع الطلب الدولي المعني لن يمكن التعرف عليه، حيث تكون المرحلة الدولية قد انتهت منذ فترة طويلة دون توافر معلومات بشأن دخول الطلب المرحلة الوطنية.[1]

[1] بدر الدين بوذياب، نفس المرجع السابق ، ص58

وعلى ذلك فإن الأنشطة الأساسية التي تسببت عمليات التحقّق هذه فيها تمثلت في توفير الدليل إلى النظام المصرفي الدولي الذي يبرهن على أن المبالغ المدفوعة شرعية في الحالات التي تأخر فيها تحويل الأموال قيد التحري من هوية المرسل عقب وجود "مطابقة خاطئة." وإن نتج عن عمليات التحقّق التي يجريها المكتب الدولي اكتشاف صلة بين الطلب الدولي والفرد أو الكيان المحدد، سوف يتطلب الأمر النظر في استجابة مناسبة لمثل هذه النتيجة في ضوء وقائع القضية الفعلية.ومع ذلك وبناء على الظروف النظرية التي روعيت عند إعداد عملية التحقّق التي ينفذها المكتب الدولي فإن الافتراض القائم هو أن المكتب الدولي سوف يُمنع من قبول سداد الرسوم من أي فرد مرتبط وعليه سوف يعتبر الطلب الدولي كأنه مسحوب قبل إجراء أية معالجة جوهرية للطلب (مثل البحث الدولي أو النشر).

وفي نوفمبر 2015، أودع طلب يتصل بالموضوع كان خاضع لقيود نقل التكنولوجيا فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أي البلد الذي أودع الطلب فيه.وفي ضوء إعفاء قرارات مجلس الأمن تحديدا المعلومات المطلوبة للتقدم بطلب البراءة من نطاقها (انظر الفقرة4 فيما سبق)، فقد خضع هذا الطلب الدولي إلى بحث وفق الأصول من إدارة البحث الدولي ومن ثم نشره المكتب الدولي.

وعقب صدور تقارير إعلامية بخصوص نشر الطلب الدولي الخاص بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أجرى فريق الخبراء تحقيقا في المسألة.وأحاط الفريق في تقريره النهائي [1] بأن الويبو قد تصرفت وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في تلقي الطلب الدولي المعني

[1] http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2018/171

وتجهيزه.ومع ذلك خلص هذا التقرير إلى ثلاث توصيات تتصل بمعالجة طلبات إيداع البراءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اثنان منها وجههما إلى الويبو والآخر وجهه التقرير إلى الدول الأعضاء بصفة عامة.وفيما يلي تلك التوصيات:

(أ) "أن تبلغ منظمة الملكية الفكرية العالمية اللجنة [المنشأة عملا بالقرار 1718] بطلبات براءات الاختراع المقبلة التي تقدمها جمهورية كوريا الشعبة الديمقراطية فيما يتعلق بأي أصناف أو تكنولوجيات محظورة بموجب القرارات" (الفقرة 28من الوثيقةS/2018/171)؛

(ب) "أن تستحدث المنظمة في استمارة الطلب حقلا إلزاميا لانتماء المخترعين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس ذات الصلة، والوزارة أو الوكالة الحكومية التي ينتمون إليها" (المرجع السابق، الفقرة 29)؛

(ج) "يوصي الفريق العامل الدول الأعضاء أن تطلب من مكاتب براءات الاختراع التابعة لها التحقق مما إذا كان أي من مقدمي الطلبات والمخترعين المسجلين لديها مدرجا وذلك لضمان أن الرسوم المستلمة مقابل تجهيز طلب براءة الاختراع لا تنتهك الأحكام المالية ذات الصلة في القرارات" (المرجع السابع، الفقرة 30).

وتجدر الإشارة أن التوصيات السابقة لم يشتمل عليها المرفق 104للتقرير الذي يلخص مجمل التوصيات على الرغم من أن التقرير ينص عليها.[1]

[1] عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار ، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة ، ط.1 ، القاهرة . 2008 ،ص99

تثير التوصيات التي قدمها فريق الخبراء فيما يتعلق بتجهيز طلبات إيداع البراءات سواء الموجهة إلى الويبو أو إلى الدول الأعضاء عددا من المسائل.ففي ضوء النقاط التي أشار إليها فريق الخبراء صيغت هذه التوصيات فيما يتعلق بالجزاءات ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.ومع ذلك من الضروري النظر فيها في سياق الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشكل عام.ومن المسائل التي ينبغي النظر فيها ما يلي:[1]

(أ) الطبيعة القانونية للتوصيات المقدمة من لجنة الخبراء التي ترتبط بتجهيز طلبات البراءة، مع الإحاطة بأن الجزاءات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تستبعد صراحة تجهيز طلب البراءة ("الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لطلب تسجيل البراءات") من نطاق هذه الجزاءات؛ وبعبارة أخرى، إلى أي مدى سيكون من اللازم أو الملائم أن يبلغ المكتب الدولي فيما يتعلق بالطلبات الدولية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (أو بأي مكتب آخر للبراءات سواء وطني أو إقليمي في حالة الطلبات الوطنية أو الإقليمية) عن أنشطة مستبعدة صراحة من نظام الجزاءات؛

(ب) وإن حدث هذا فما الشكل الذي ينبغي أن يتخذه إبلاغ لجنة الخبراء وما مداه وتوقيته؛

(ج) وكيف يمكن تحديد الطلبات ذات الصلة بهذه التوصية على وجه الدقة من منظور الموضوع.[2]

---

[1] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه ، د.ط ، جزائر، 2009ص65

[2] بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د– ط ، الجزائر ، 1992 .

المطلب الثاني : عقوبات الأمم المتحدة وعملية إيداع طلب البراءة

استُبعدت عملية إيداع طلب البراءة صراحة من تعريف نقل التكنولوجيا الخاضع للعقوبات ذات الصلة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كما أحاطت الفقرة0فيما سبق ("الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لطلب تسجيل البراءات").وعلى ذلك يبدو أن استلام طلب البراء من أي بلد يخضع لهذا الشكل من الجزاءات المرتبطة بالتكنولوجيات المحظورة لن يقع في حد ذاته في نطاق الجزاءات وبالتالي فلن يشكل التزاما على عاتق المكتب الدولي فيما يتعلق بالطلبات الدولية بالإبلاغ عنها إلى لجنة 1718.والتطوع بتقديم معلومات تتجاوز الالتزامات الصريحة بسرية المعلومات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات قبل نشر الطلبات الدولية من شأنه أن يثير مسائل قانونية على النحو المبين في الفقرات المقبلة.[1]

15. وعلى ذلك يُلتمس إلى الفريق العامل تقديم الإرشاد التوجيهي إلى الكتب الدولي بشأن مدى ضرورة أو ملاءمة إبلاغ اللجنة المعنية بالجزاءات بالأنشطة التي يستبعدها صراحة نظام الجزاءات فيما يتعلق بالطلبات الدولية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي حالة اعتبار الفريق العامل قيام التزام على المكتب الدولي بإبلاغ لجنة 1718بالطلبات الدولية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فمن الضروري تقديم المزيد من التوجيهات بشأن تحديد الطلبات التي تعتبر ذات صلة بهذا الالتزام، وطريقة تحديدها وطريقة

[1] Jay-Coldn, When economic sanction becom wea pons of mass restruction-social since rescarch council ,May 2004.http :conconflict .org.

إجراء الإبلاغ عنها، دون المساس بالالتزامات القانونية الواقعة على المكتب الدولي ومكاتب تسلم البراءات وإدارة البحث الدولي بموجب المعاهدة، على النحو المبين في الفقرات المقبلة.ويلزم ألا يقتصر هذا التوجيه على الطلبات الدولية المودعة فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بل أن يشتمل بشكل عام على أي طلب دولي يودع يتعلق بأشخاص أو تكنولوجيات خاضعة إلى عقوبات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. الموضوع.

أوصت لجنة الخبراء في شأن الطلبات الدولية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية "أن تبلغ منظمة الملكية الفكرية العالمية اللجنة بطلبات براءات الاختراع المقبلة التي تقدمها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بأي أصناف أو تكنولوجيات محظورة بموجب القرارات" (الفقرة28من الوثيقة S/2018/171).وفي هذه الحالة على وجه الخصوص توجد قرابة200فئة من الأصناف (المواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيات إلى آخره)يقيد بموجبها نقل التكنولوجيا وفقا لقرارات مجلس الأمن المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.وتُعرّف معظم هذه الفئات بعبارات لا يمكن تحديدها ببحث بسيط بكلمة واحدة في جميع الطلبات الدولية المودعة.وعلاوة على ذلك فإن مسألة الاستخدام المزدوج

للتكنولوجيا والواقع القائل بأن طلبات البراءة قد تتصل بأساليب من الممكن أن تتعلق بتكنولوجيا محظورة أو غير محظورة تعقد الأمور.[1]

16. بشكل عام لن يتمكن مكتب تسلم الطلبات ولا المكتب الدولي من التعرف على ما إذا كان محتوى الطلب الدولي مرتبطًا بتكنولوجيا محظورة.وسوف يتطلب أي تحقّق من هذا النوع أن تجريه إدارة البحث الدولي.وفضلا عن ذلك فإن العديد من الأصناف ولا سيما المواد الكيميائية إنما هي أصناف صناعية مشتركة يتم تصنيعها والاتجار فيها قانونا بكميات كبيرة فيما بين الدول التي لا تخضع إلى عقوبات، بل يتوافر اهتمام تجاري كبير بتحسين تصنيعها وتداولها واستخدامها. وعلى ذلك يبلغ عدد طلبات البراءة (المودعة وطنيا ووفقا للمعاهدة) والتي يحتمل أن تكون ذات صلة بهذه المسألة ما لا يقل عن عشرات الآلاف سنويا بل ويحتمل أن يصل عددها إلى100ألف في السنة.[2]

وفيما يتعلق بالطلبات الدولية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تشير التوصية الصادرة عن فريق الخبراء صراحة إلى الطلبات الصادرةمندولة خاضعة إلى تدابير عقوبات الأمم المتحدة.وعليه فإن عدد الطلبات المودعة من مواطني الدول الخاضعة في الوقت الحالي إلى تلك الجزاءات أو المقيمين فيها عدد صغير بما فيه الكفاية بما يتيح عمليا إجراء فحوص خاصة على الطلبات المنفردة، شريطة أن تتمكن إدارة البحث الدولي المعنية من

[1] ابتسام بلقواس، العقوبات الاقتصادية الذكية كألية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول" اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، يومي 14-15 نوفمبر 2012 .

[2] ابتسام بلقواس، نفس المرجع السابق ، ص45

تقديم خبرتها عند الطلب.ومع ذلك ومن منظور السياسات يبدو أن مسألة التكنولوجيا الصادرةمنالدولة الخاضعة إلى تدابير الجزاءات موضع اهتمام أقل في سياق القيود المفروضة على نقل التكنولوجيا.فهذه التكنولوجيا إنما تمثل تكنولوجيا متاحة في الدولة بالفعل، لا تكنولوجياتُتاح لهامن طرف آخر.ولن تتوفر المنافع المعتادة المتوقعة من نظام[1] البراءات إلى مودعي الطلبات الذين لا يتمكنون من استخدام التكنولوجيا أو تصديرها أو ترخيصها خارج بلدانهم.وفضلا عن ذلك فإن تقييد عملية إيداع الطلب بغرض تجنب انتشار التكنولوجيا لن يحول دون نشرها بصورة مبسطة باللجوء إلى وسائل أخرى، أسرع وأرخص.ولذا ينبغي أن تعترف أي وجهة نظر خاصة بمسألة العلاقة بين الجزاءات الخاصة بنقل التكنولوجيا ونظام البراءات، دون المساس بالإعفاء الصريح المنصوص عليه في الفقرة 4، بأهمية نشر طلبات البراءة (والمؤلفات الأخرى بخلاف البراءة) من بلدان أخرى،ربما لا تكون موجهة إلى الدولة الخاضعة إلى الجزاءات ولكنها مع ذلك سوف تكون متاحة في تلك الدولة بما يمكنها من استعراضها.وبالنظر إلى أن معظم أنواع التكنولوجيا المذكورة قانونية في معظم الدول (حتى وإن كانت تصنيعها وبيعها واستخدامها خاضع لتنظيم صارم) سيكون من الأفضل من الناحية العملية تقييد المنشورات التي تستهدف جمهورا عاما.

التوقيت في حالة تحديد طلب إيداع دولي محتمل لا تتضح المعلومات، إن وجدت، التي يمكن نقلها بشكل صحيح إلى اللجنة المعنية التابعة إلى مجلس الأمن. وتنص المادة30من

[1] نفسه ، ص46

معاهدة التعاون بشأن البراءات على التزامات صارمة خاصة بسرية المعلومات بما في ذلك تعريف واسع لمعنى الإذن "بالاطلاع" على الطلب.بل و ترى المادة30أنه من الضروري توضيح أن بضع حالات النقل الضرورية لتشغيل نظام المعاهدة تعتبر مقبولة، على الرغم من أن هذا النشر منصوص عليه بموجب المعاهدة ومن ثم يمكن افتراض استثنائه في جميع الأحوال من الالتزام الصارم بسرية المعلومات.وفيما يلي نص المادة30لتسهيل الرجوع إليه.

الفصل الثالث

الجزاءات الاقتصادية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة

تمهيد

ونظرا لتزايد لجوء المجتمع الدولي لفرض عقوبات اقتصادية, وبالنظر إلى ما يترتب على هذه العقوبات من آثار إنسانية, يصبح من المهم بحث الإطار القانوني الذي يمكن أن تفرض داخله عقوبات اقتصادية, والحدود القانونية لفرضها والأسباب السياسية التي تدعو إلى وضع حدود لممارسة مجلس الأمن لسلطته في فرض العقوبات.

المبحث الأول : الجزاءات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية

المطلب الأول : الإطار القانوني – الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة, إذا كان قد قرر أولا, بمقتضى المادة 39, أن هناك تهديدا للسلام, أو خرقا للسلام أو عملا من أعمال العدوان, وإذا كان الهدف من فرض الجزاءات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما[1].

على أنه قبل استعراض الاعتبارات القانونية والسياسية التي تحدد سلطة مجلس الأمن في فرض عقوبات اقتصادية, يصبح من المهم وضع السلطة المجلس في فرض الجزاءات في إطارها القانوني والسياسي . فالأهداف التي من أجلها أنشئت الأمم المتحدة واردة في المادة الأولى من الميثاق. ولا شك أن الهدف الرئيسي هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين, الذي تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى على تحقيقه من خلال التدابير الواردة في الباب السادس من أجل التسوية السلمية للمنازعات أو الإجراءات القسرية المنصوص عليها في الباب السابع[2].

وإذا ما قرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلام أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان, فسوف يصدر توصيات أو يقرر اتخاذ التدابير للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو

[1] الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري الصادرة بتاريخ 1969/01/04 .

[2] إعلان الأمم المتحدة حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، قرار الجمعية العامة رقم:RES/A/1803 ،دورة 17 ،المؤرخ في ديسمبر 1962.

إعادتهما وقد تكون هذه التدابير هي المنصوص عليها في المادة 41 " التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة " , مثل الجزاءات الاقتصادية, أو التدابير الواردة في المادة 42 والتي تتضمن " الأعمال العسكرية التي تمليها الضرورة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما. "

أ/ القيود على الجزاءات بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

هناك من يقول بأن مجلس الأمن ليس ملزما بتنفيذ قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني عندما يفرض عقوبات اقتصادية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة. وتستند هذه الحجة على نص المادة 41 التي يبدو أنها تعطي مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية جماعية (بشرط ت وفر ظرف تهديد السلام أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان وبشرط أن يكون الهدف من فرض الجزاءات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما), كما تستند إلى المواد 1 فقرة 1 و 25 و 103 من الميثاق ويستخلص من هذا التفسير أن التدابير القسرية الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن يمكن أن تجب الالتزامات التعاقدية للدول الأعضاء المنصوص عليها في قانوني حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني, وليس هذا فقط بل يستخلص أيضا أن مجلس الأمن ليس مقيدا بمبادئ العدالة والقانون الدولي في تطبيقه للعقوبات الاقتصادية الجماعية بمقتضى المادة 41.

على أن هذه الحجة لم تكتب لها الغلبة, ومن الواضح والمقبول بصفة عامة أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند تصميم نظم الجزاءات ورصدها ومراجعتها ولابد من النظر إلى سلطة فرض الجزاءات في سياق ميثاق الأمم المتحدة ككل كما يتعين ممارسة هذه السلطة بما يتفق وأهداف الميثاق ومبادئه, التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان والقواعد السائدة للقانون الدولي

عند وضع الحدود القانونية لفرض عقوبات اقتصادية في أوقات النزاع المسلح, لابد من النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني والأحكام غير القابلة للانتقاص في قانون حقوق الإنسان. وعند وضع الحدود القانونية لفرض عقوبات اقتصادية في زمن السلم, لابد من النظر إلى قانون حقوق الإنسان. واستنادا إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني, والى الاعتبارات الأولية للإنسانية, ذهب كثير من الكتاب إلى أن نظام الجزاءات ينبغي ألا ينزل بمستوى معيشة شريحة كبيرة من السكان إلى ما دون مستوى الكفاف وعلى المنوال نفسه ذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للعقوبات أن تحرم الناس من الحقوق الإنسانية الأساسية في الحياة والبقاء [1].

هناك الآن قبول متزايد لهذا المنهج – الذي يقول بأن هناك حدودا لمدى المعاناة التي يجوز للعقوبات أن تسببها – يمكن رؤيته في الممارسات الأخيرة والبيانات الصادرة عن مجلس الأمن وعن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, والقرارات

[1] القرار رقم 661 المؤرخ في 6أوت 1990 بشأن الحالة بين العراق والكويت ، الوثيقة رقم 1990)S/RES/661)

الصادرة عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشان الجزاءات الاقتصادية وبيان اللجنة الدائمة فيما بين الوكالات بشأن الآثار الإنسانية المترتبة على العق وبات[1].

1- الحدود التي يفرضها القانون الدولي.

أولا – الحدود التي يفرضها القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح

لا يشير القانون الدولي الإنساني إلى الجزاءات الاقتصادية بالتحديد, كما لا يتناول آثارها على السكان المدنيين. على أنه, عندما تفرض الجزاءات في سياق نزاع مسلح دولي كان أو داخلي, تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية وهكذا فإن أي قرار بفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني, وخاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية إلى مختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية

واقع الحال أن أي نظام للعقوبات الشاملة, بل أي نظام للعقوبات يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين, ينبغي أن يتضمن " إستثناءات إنسانية " . وهذا الأمر ضروري سواء فرضت الجزاءات بواسطة دولة أو بواسطة مجلس الأمن. فالدول ملتزمة, شأنها شأن مجلس الأمن,

[1] بلحسان هواري، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد رقم 9 ، العدد 1 ، 2016.

بأن تأخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة بحماية السكان المدنيين , والجماعات المعرضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين, من آثار النزاع المسلح[1].

ويمكن تلخيص هذه القواعد على النحو التالي:

2- حظر تجويع السكان المدنيين.

لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم, فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظورا وهكذا يحظر فرض التطويق أو الحصار أو نظام للعقوبات الاقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين[2]

3- الحق في المساعدة الإنسانية .

للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية, وهذا الحق مضمون بأسلوبين: الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة والأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف. وتختلف الأحكام طبقا لما إذا كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي[3].

ففي النزاعات المسلحة الدولية, تطبق القواعد التالية:

تسمح الدول بحرية المرور لما يلي:

---

[1]أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام ، دار هومه ، ط.3 ، الجزائر ، 2008 .ص156

[2]أحمد سرحان ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، د.ط ، لبنان ، 1990 .ص223

[3]بلقيس عبد الرضا ، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.1 ، لبنان ، 2016 .ص64

البضائع الطبية وتلك الخاصة بالمستشفيات, والأشياء اللازمة للعبادة الموجهة إلى السكان المدنيين وحدهم.

المواد الغذائية والملابس والمقويات الضرورية الموجهة إلى الأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الأمومة[1].

وسعت القاعدة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977, لكي تشمل القيام بأعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة, بشرط موافقة الأطراف المعنية, إذا كان السكان المدنيون لا يتوفر لديهم ما يكفي من الملابس ووسائل النوم والإيواء, وغيرها من الإمدادات الضرورية لحياتهم والأشياء اللازمة للعبادة وعلى أطراف النزاع وكل الدول أن تمسح وتسهل مرور شحنات الإغاثة ومعداتها وأفرادها كما يتعين على أطراف النزاع أن توفر الحماية لشحنات الإغاثة وأن تسهل توزيعها بسرعة.

يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة, وبشرط موافقة أطراف النزاع, أن تقوم بأنشطة إنسانية لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية وإغاثتهم وفي النزاعات المسلحة غير الدولية, تطبق القواعد التالية[2]:

تقدم مساعدات الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة , بشرط موافقة الدولة المعنية.

[1] بلقيس عبد الرضا ، نفس المرجع السابق، ص46

[2] جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية ، مطبعة دار السلام ، د.ط بغداد ،1979 .ص69

إذا كان السكان المدنيون يعانون من مصاعب جمة بسبب نقص الإمدادات اللازمة لحياتهم, مثل المواد الغذائية والإمدادات الطبية[1]

يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع .

4- إمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري.

تنطبق المبادئ نفسها على حالات الحصار البحري, بمعنى:

أن على الدول أن تسمح بحرية المرور للمواد الغذائية الضرورية للأطفال والنساء الحوامل وحالات الأمومة, وكذلك الإمدادات الطبية والأشياء اللازمة للعبادة للسكان المدنيين عموما تجري أعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة, بشرط موافقة الأطراف المعنية.

وقد جرى النص على هذه الالتزامات بصورة أوضح في " دليل سان ريمو " , الذي ينص على أنه يتعين على القوة القائمة بالحصار أن تسمح بمرور شحنات الإغاثة عبر الحصار على أنه , كما ورد في التعقيب على دليل سان ريمو " , لا تزال قضية ما إذا كان لمثل هذا الالتزام وجود بمقتضى البرتوكول موضع جدل شديد[2]

[1] أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين . مجلس الأمن في عالم متغير ، دار الجامعة الجديدة ، د.ط ، 2008 .ص94

[2] أحمد عبد الله أبو العلا، نفس المرجع السابق ، ص96

5- إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة

تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة, هذا فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية إذا كان هؤلاء السكان, أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات [1] وعلاوة على ذلك , يتعين على الدول الأطراف " أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تضمن حمايتها وهذا يعني أن شحنات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار, ويكون هذا الالتزام مصحوبا بالتزام آخر هو ضمان حمايتها. وهكذا, فإن على كل الدول المعنية أن تحترم الشحنات وأن تحميها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات الحربية

وتتناول الفقرات من 2 إلى 4 سالفة الذكر أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها التي تحمي توفير المواد الغذائية الضرورية وغيرها من المواد للسكان المدنيين في أوقات النزاع المسلح. ويجدر بنا هنا ملاحظة بعض الاختلافات بين هذه الأحكام. فأولا, تسمح المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة ,والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول, والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني; بالقيام بأعمال الإغاثة في ظروف معينة, بينما تسمح المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة بتقديم سلع معينة. ثانيا, يحتاج تقديم شحنات الإغاثة بمقتضى المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني, إلى موافقة الأطراف المعنية, بينما لا يشترط ذلك في تقديم

[1] Aleth Manin," L'ONU :Activites et fonctinnements in :Documents d'etudes de droit international poblic, N03.03,1992,p.11.

السلع المنصوص عليها في المادة 23 أو إمدادات الإغاثة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة بمقتضى المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة [1]

أولا : الحدود التي يفرضها القانون الدولي في زمن السلم .

قبل النظر في القواعد القابلة للتطبيق على نظم الجزاءات في زمن السلم,وهي مستمدة من قانون حقوق الإنسان. من المهم أن نذكر أن استخدام الحصار البحري أو الجوي لفرض نظام للعقوبات في زمن السلم لن يؤدي بالضرورة إلى تحويل الوضع من وضع سلمي إلى حالة النزاع المسلح. ذلك أن المرحلة التي ينبغي أن ينظر فيها إلى مثل هذا الحصار على أنه يخلق نزاعا مسلحا ليست واضحة سواء من حيث الممارسة أو من حيث المبدأ. فهذه مسألة تتعلق بالوقائع وبالقانون ويلزم النظر في كل حالة بحسب ظروفها. لكن أحد العناصر الحاسمة بوضوح هي ما إذا كان هناك قتال لفرض أو تأمين الحصار[2].

تعترف صكوك حقوق الإنسان بالحق في الحياة والصحة والمستوى اللائق من المعيشة, بما فيه الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والتحرر من الجوع وتفرض هذه الصكوك على الدول الالتزام بالعمل من أجل الوفاء بتلك الحقوق. وقد يقال, من المنظور القانوني والإنساني, إن على مجلس الأمن أن يأخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار عند وضع نظام للعقوبات, وإن عليه ألا يضع نظما للعقوبات تحرم الناس من هذه الحقوق[3].

[1] Barry Buzain , people states and fear ,Aganda international- Security studies in past coldwar Era 2nd, Boulder lyune kenner publishers , london , 1991 .

[2] اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1979 .

[3] اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1979 .

ومن وجهة النظر الإنسانية, فإن الحاجة إلى أخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار تبدو واضحة كل الوضوح, أما من وجهة النظر القانونية فإن المسألة أكثر تعقيدا إلى حد ما, فبعض المؤلفين يرون أن " الحق في الحياة " لا يحمي إلا من الحرمان من الحياة بصورة تعسفية من خلال الإعدام والاختفاء والتعذيب وما إلى ذلك, ولكنه لا يمتد إلى الحرمان من الحياة عن طريق التجويع أو عدم تلبية الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والخدمات الصحية الأساسية والرعاية الطبية . ويوضح التعقيب العام الأول للجنة حقوق الإنسان على المادة 6 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية أن اللجنة لا توافق على هذه النظرة المحدودة لمعنى عبارة " الحق في الحياة " . و في هذا تقول اللجنة[1]:

"تلاحظ اللجنة أن الحق في الحياة غالبا ما يفسر بصورة ضيقة. ذلك أن تعبير (الحق الأصيل في الحياة) الوارد في المادة 6 لا يمكن أن يفهم بصورة صحيحة من خلال تفسير ضيق, ويتطلب حماية هذا الحق أن تبنى الدول تدابير إيجابية [2]"

وطبقا لهذا الرأي, فإن أي نظام للعقوبات ي نبغي ألا يحرم السكان من الحصول على الحد الأدنى من السلع والخدمات الأساسية اللازمة للإبقاء على حياتهم.

وحتى إذا ما قرأنا تعبير " الحق في الحياة " بصورة ضيقة ومحدودة وافترضنا أنه لا ينطبق على الحرمان من الحياة عن طريق الحرمان من الأغذية الضرورية, فإنه يكون من الصعب

[1] القرار 883 والملحق الخاص به، الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن للسنة الثامنة والأربعون، مكتب الأمم المتحدة، نيويورك، 1993 .

[2] القرار 883 والملحق الخاص به، الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن للسنة الثامنة والأربعون، مكتب الأمم المتحدة، نيويورك، 1993 .

أن نرى كيف يمكن أن يكون الحق في الغذاء, ولا سيما الحق في التحرر من الجوع, محدودا بهذا الشكل, إن أهم الأحكام فيما يتعلق بالحق في الحياة والتحرر من الجوع هو المادة 11 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والثقافية, ونصها كما يلي[1]:

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في مستوى المعيشة مقبول له ولأسرته, بما في ذلك الغذاء الكافي والملبس ولامسك, وكذلك حقه في التحسين المستمر لظروف معيشته. وسوف تتخذ الدول الأطراف الخطوات المناسبة لضمان إقرار هذا الحق, وهي تعترف في هذا الصدد بالأهمية الضرورية للتعاون الدولي المرتكز على الموافقة الحرة.

إن الدول الأطراف في هذا العهد, إذ تعترف بالحق الأساسي لكل إنسان في أن يكون متحررا من الجوع, سوف تتخذ, فرديا ومن خلال التعاون الدولي, كل ما يلزم من تدابير بما في ذلك برامج محددة:

لتحسين طرق إنتاج الغذاء وحفظه وتوزيعه عن طريق الاستفادة الكاملة من المعرفة التقنية والعلمية, ونشر المعرفة بمبادئ التغذية, وعن طريق تطوير النظم الزراعية أو إصلاحها بطريقة تجعل من الممكن تحقيق التنمية الكفؤة للموارد الطبيعية واستخدامها ، وهي إذ تأخذ

[1].تفويان هونج هاي– نجيبة بولوير، حقوق الإنسان– الأمن الإنساني– التنمية الإنسانية تقدير العلاقة المتداخلة بين التنمية المستدامة – الأمن الإنساني وحقوق الإنسان قصد تحقيق تخفيض معدلات الفقر في فيتنام، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية، ص65

بعين الاعتبار مشكلات البلدان المستوردة والمصدرة للغذاء, سوف تعمل من أجل ضمان توزيع منصف لإمدادات الغذاء العالمية طبقا للحاجة إليها[1].

ويمكن القول بأن الحق في الغذاء والحق في التحرر من الجوع يفرضان التزاما على الدول بتقديم المواد الغذائية للمحتاجين. ولكن حتى إذا لم يكن القول مقبولا, فإن وجود هذه الحقوق يعني, في أقل القليل, أنه من المحظور أن يتم التصرف عمدا بطريقة تؤدي إلى حرمان الأفراد من الغذاء وتسبب الجوع و/أو التضور جوعا. وفيما يتعلق بفرض الجزاءات, فسوف يبدو الأمر على جانب كبير من الشذوذ إذا ما حظر تجويع المدنيين أثناء النزاع المسلح بينما يسمح به في زمن السلم .

وبالتوازي مع حق الفرد في الحياة والغذاء , وهو ما أشرنا إليه من قبل, فإن اتفاقية إبادة الجنس تحمي ما يمكن وصفه بأنه " الحق الجماعي في الحياة " وهي تحظر التجويع عمدا لأي جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية إذا ما ارتكب بقصد تدمير هذه الجماعة, وهو ما يرد في تعريف إبادة الجنس . وينطبق حظر إبادة الجنس في وقت السلم وفي زمن الحرب على السواء .[2]

يظهر أن ممارسة مجلس الأمن تتجه إلى إدراج إستثناءات إنسانية في نظم الجزاءات الشاملة, سواء فرضت هذه الجزاءات أثناء نزاع مسلح أو في زمن السلم (أنظر أدناه).

---

[1] نفسه ، ص66

[2] قاسم محجوبة، توسيع مجلس الأمن في فرض العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 ،2016-2017،ص99

وبعبارة أخرى, فإن المشاغل الإنسانية سوف تؤخذ بعين الاعتبار سواء فرضت الجزاءات أثناء النزاع المسلح أو في وقت السلم. ففي أوضاع النزاع المسلح يعبر عن هذه المشاغل الإنسانية بواسطة القانون الدولي الإنساني. وفي وقت السلم, يعبر عنها من خلال قانون حقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني : الحجج السياسية لتقييد ممارسة مجلس الأمن لسلطته في فرض الجزاءات

أولا : **المنظمات الإنسانية ونظم الجزاءات**

تعتبر الجزاءات, وبخاصة الجزاءات التجارية الشاملة, كما أوضحنا من قبل, سببا للانشغال بسبب ما يترتب عليها من آثار إنسانية. وقد لا يقتصر تأثير الجزاءات السلبي على الوضع الإنساني لسكان الدولة المستهدفة, بل قد يمتد إلى تقديم المساعدة الإنسانية.

ولقد أدى الانشغال حول شرعية الجزاءات وجدواها وحول آثارها الإنسانية, ببعض المعقبين إلى انتقاد فكرة الجزاءات ذاتها. أما بالنسبة للمنظمات الإنسانية, فإن المسألة تبدو أكثر تعقيدا إلى حد ما. ذلك أن المنظمات الإنسانية, استنادا إلى قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني والاعتبارات الإنسانية الأولية, قد تذهب إلى أن هناك حدودا لمدى المعاناة التي قد تسببها الجزاءات; وأن على الدول, وكذلك مجلس الأمن, أن تراعي مبادئ حقوق

[1] قلي أحمد ، قوات حفظ السلام – دراسة في ظل المستجدات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ب.د.س.ن.

الإنسان و القانون الدولي الإنساني والاعتبارات الإنسانية الأولية عند وضع نظام للعقوبات ورصده ومراجعته .

على أن الأرجح أن تمارس المنظمات الإنسانية – و لاسيما تلك التي تقدم أو ترغب في تقديم مساعدة لدولة تخضع للعقوبات – قدرا من الحيطة في إصدار بيانات عامة عن الجزاءات, كما يتضح من المناقشة أد ناه[1]:

ثانيا : عوامل تؤخذ في الاعتبار عند تقييم نظام للعقوبات

يطرح سؤالان فيما يتعلق بأي نظام للعقوبات, أولهما, وهو سؤال يتصل بالقانون والحقيقة, يتضمن تقدير ما إذا كانت الشروط الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة متوفرة, أي ما إذا كان هناك تهديد أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان و ما إذا كان الهدف من الجزاءات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما. أما السؤال الثاني, وهو سؤال يتصل بالسياسة والحكم, فهو ما إذا كانت الجزاءات بعامة, أو نظام معين من نظم الجزاءات, " مشروعة " عندما ينظر إلى آثارها على سكان الدولة المستهدفة من زاوية القانون الدولي والاعتبارات الإنسانية[2].

هناك كثير من العوامل ذات الأهمية في تقييم نظام للعقوبات, ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى شريحتين, تتفقان بصورة عامة مع السؤالين المذكورين أعلاه. وتتكون الشريحة الأولى من "

[1] قلي أحمد ، نفس المرجع السابق ، ص89

[2] كوسة جميلة، العقوبات الاقتصادية الدولية وأثارها على التنمية الإنسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016-2017.ص124

العوامل السياسية " المتصلة بالقرار الأصلي لفرض نظام للعقوبات ومدى فعاليته المحتملة. أما الشريحة الثانية فتتكون من " العوامل الإنسانية " المتصلة بطبيعة نظام الجزاءات, وما يسببه من معاناة وما يقدمه لتوفير الاحتياجات الإنسانية لسكان الدولة المستهدفة[1].

ويحتاج الأمر إلى النظر في الاعتبارات السياسية التالية:

طبيعة الخطأ الدولي الذي تهدف الجزاءات إلى علاجه. وفي هذا الصدد من المهم أن نلاحظ أن تعبير " التهديد للسلام أو خرقه أو عمل من أعمال العدوان " , الوارد في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة, إنما هو تعبير واسع للغاية بحيث يتضمن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان حيثما كانت تشكل تهديدا للسلام. وقد يكون لنظام صارم من الجزاءات ما يبرره إذا ما فرضت هذه الجزاءات لاحتواء أو تفادي نزاع فعلي أو محتمل عما إذا كانت قد فرضت كرد على انتهاكات لحقوق الإنسان.

الفعالية المحتملة لنظم الجزاءات. إن إحدى السبل الأكثر وضوحا للحكم على مدى فعالية الجزاءات هو قدرتها على تغيير سلوك الدولة المستهدفة. غير أن هذا ليس هو المقياس الوحيد للفعالية. فقد تكون الجزاءات أداة هامة للدبلوماسية الدولية, بحيث تسمح للمجتمع الدولي بأن يظهر عدم موافقته على أنماط مع ينة من السلوك وتصميمه على التصدي لها.

[1] كوسة جميلة، نفس المرجع السابق ، ص59

أثر نظام الجزاءات على احتمال زعزعة الاستقرار. الهدف المعلن لنظام الجزاءات هو, عادة, تغيير سلوك الدولة المستهدفة. على أنه من المهم أن نتذكر انه قد يكون هناك هدف غير معلن أو نتيجة غير مقصودة للعقوبات تتمثل في تغيير التركيب السياسي للدولة المستهدفة. ولذلك يصبح من الضروري أيضا, عند النظر في نظام الجزاءات, أن نأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن الجزاءات قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي أو إلى التوترات أو العنف.

موقف سكان الدولة المستهدفة. في بعض الحالات يؤدي سكان الدولة المستهدفة فرض الجزاءات بصرف النظر عما تسببه من معاناة. وهذه مسألة لابد من أخذها بعين الاعتبار عند تقييم نظام الجزاءات.

صياغة قرار الجزاءات. يتعين صياغة أي قرار بفرض عقوبات بلغة واضحة, وأن يحدد بعبارة محددة السلوك المتوقع من الدولة المستهدفة بحيث يكون واضحا ما هو التغير في السلوك الذي يؤدي إلى رفع الجزاءات. وهذه مسألة هامة لأن الجزاءات الممتدة تحمل في طياتها احتمالا قويا بإحداث أضرار طويلة الأجل للمجتمع.

لابد من أخذ الاعتبارات الإنسانية التالية بعين الاعتبار :

درجة المعاناة التي تسببها الجزاءات. تتراوح نظم الجزاءات بين حظر الأسلحة أو القيود على الروابط الثقافية/ الرياضية / الاجتماعية أو القيود المالية حتى المقاطعة التجارية الكاملة. ويتعين على أي نظام جيد التصميم للعقوبات أن يسعى للتأثير في من يتولون

السلطة (وهم من ثم في وضع يسمح لهم بإحداث التغيير) في الدولة المستهدفة. وليس التأثير في السكان ككل.

وتشعر المنظمات الإنسانية بالقلق البالغ إزاء الجزاءات التجارية الشاملة, حيث أنها هي التي تنطوي على أكبر الاحتمالات بإنزال المعاناة بالسكان المدنيين للدولة المستهدفة. وغني عن القول أن أي نظام شامل للعقوبات التجارية سوف يؤثر على وضع السكان المدنيين. ومن الضروري, عند تقييم نظام للعقوبات, أن ينظر إلى درجة المعاناة التي يسببها ومن هو الأكثر تأثرا (وعلى سبيل المثال, تحديد ما إذا كانت قد بذلت جهود لاستثناء الأقسام الأكثر تضررا, لاسيما الأطفال وكبار السن). وفضلا عن العوامل المحددة مثل نقص إمدادات الغذاء والإمدادات الطبية والمشكلات في نظام الصحة العامة, فقد يكون من المناسب النظر في تأثير الجزاءات عل ى النسيج الاجتماعي وعلى البنية التحتية للمجتمع.

الاستثناءات الإنسانية. لابد لأي نظام للعقوبات أن يتيح فرصة لاستثناءات إنسانية للحد من المعاناة بين صفوف السكان المدنيين. ولابد لنظام الاستثناءات الإنسانية المبينة في قرار الجزاءات أن يكون فعالا. وبينما يحتاج التنفيذ السليم لنظام الجزاءات إلى رصد السلع المشحونة إلى الدولة المستهدفة, إلا أنه من الضروري التأكد من أن هذا الرصد لا يضر بالإعفاءات الإنسانية. كما ينبغي ألا يحمل أي نظام فعال للاستثناءات الإنسانية بإجراءات معقدة أو طويلة من شأنها أن تزيد من تكلفة المساعدة الإنسانية وتؤخر وصولها.

وفيما يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى, من الضروري أيضا ألا يضر نظام الاستثناءات الإنسانية باستقلاليتها أو بقدرتها على تقديم المساعدة الإنسانية[1].

المساعدة الإنسانية. يتعين على نظام الجزاءات أن يعترف بقدرة الدول والوكالات الإنسانية على تقديم المساعدة الإنسانية في أوقات النزاع المسلح حيثما يسمح بذلك القانون الدولي الإنساني . وإذا كان هناك احتمال بأن تؤدي الجزاءات إلى مصاعب جمة للسكان المدنيين. فلابد لقرار الجزاءات أن يتضمن تقديم مساعدة إنسانية كافية لضمان ألا يعرض نظام الجزاءات حياة السكان أو صحتهم للخطر[2].

تصميم الجزاءات ورصدها. لابد لوضع السكان المدنيين في الدولة المستهدفة أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تصميم أي نظام للعقوبات. ولابد أثناء نظام الجزاءات من رصد الآثار طويلة الأجل وقصيرة الأجل لهذه الجزاءات.

إن السبب في فرض الجزاءات والفعالية المحتملة لنظام الجزاءات عاملان لابد من أخذهما بعين الاعتبار حتى يمكن التوصل إلى وضع ذكي ومستدام فيما يتعلق بالنظام. ومن الضروري, بصفة خاصة, أن يكون ماثلا في الأذهان أن الخيارات المتاحة أمام مجلس الأمن, بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة, عندما يواجه بتهديد للسلام أو خرقه أو عمل من

[1] عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي ، دار هومة د.ط ، الجزائر، د.س.ن.ص95

[2] عبد العزيز محمد سرحان،الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام.ص169

أعمال العدوان إنما هي خيارات محدودة. وإذا ما أراد مجلس الأمن أن يتصدى لتحد للسلم والأمن الدوليين, فإنه قد يستخدم تدابير لا تتضمن استخدام القوة, مثل الجزاءات الاقتصادية. على أنه إذا ما أثبتت التدابير التي لا تتضمن استخدام القوة أنها غير كافية لاستعادة السلم والأمن الدوليين, فبوسع مجلس الأمن أن يقوم بعمل عسكري, وقد تكون الجزاءات الا قتصادية أفضل من العمل العسكري; غير أن هذا يتوقف على طبيعة الجزاءات أو العمل العسكري المتصور. وهذا النمط من التقييم هو, بالطبع, ذو طبيعة عسكرية – سياسية وربما تكون المنظمات الإنسانية راغبة في تفادي التعقيب علنا على الموضوع[1] كذلك يتعين على المنظمات الإنسانية, في تعقيبها على الوضع الإنساني لسكان الدولة الخاضعة للعقوبات, أن تتوخى درجة من الحذر. وعليها أن تقتصر على التعقيب على الأوضاع التي تتوفر لديها عنها معلومات يعتمد عليها ويمكن الدفاع عنها. ولابد لهذه المنظمة أيضا من التفكير فيما قد يحدث من تداعيات لأي تعقيب, ولا سيما التعقيب العلني, تقوم به على أنشطتها لمساعدة سكان الدولة المستهدفة, وعلى علاقاتها, في حالة عقوبات الأمم المتحدة, بلجنة الجزاءات التي تتولى إدارة نظام ما للعقوبات. ذلك أنه يتحتم الحفاظ على علاقات طيبة مع الدولة المستهدفة ومع لجنة الجزاءات على السواء[2].

[1] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط.3 ، عمان ، 2012ص214

[2] Alain Michet et Fabien Voyer ,l'irak, la faute,editions de Cerf,Paris,1999,pp.85-87

وتحقيقا لذلك, فعلى المنظمة أن تعمل لضمان القيام بأنشطتها بطريقة تتسم بالشفافية الكاملة. ومن وجهة النظر العملية, يكون من المستصوب أن تحيط المنظمات الإنسانية لجنة الجزاءات علما بكل أنشطتها في مجال المساعدة وأن تتفادى كل ما قد يوحي بأنها تحاول " الالتفاف " على نظام الجزاءات. وفيما يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر, فإن على الدولة المستهدفة أن تكون مدركة تماما لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى القانون الدولي الإنساني, وحيادها واستقلالها عن الحكومات وعن الأمم المتحدة,وقدرتها على العمل كوسيط محايد.

المبحث الثاني : أمثلة عن القيود على عقوبات الأمم المتحدة (ممارسات مجلس الأمن الدولي في العراق ويوغوسلافيا السابقة وهايتي)

المطلب الأول : ممارسات مجلس الأمن الدولي في العراق ويوغوسلافيا السابقة وهايتي

يتناول هذا القسم ثلاث حالات فرض فيها مجلس الأمن الدولي عقوبات جماعية وهي: حرب الخليج ويوغوسلافيا السابقة وهايتي. وتوضح الأمثلة أن مجلس الأمن يعتبر بالفعل أن الاستثناءات الإنسانية ينبغي أن يكون لها مكان عند فرض عقوبات جماعية. كما يوضح مثالا العراق ويوغوسلافيا السابقة أهمية التعاون بين لجان الجزاءات وال منظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

[1] عبد الكريم علوان خضير، نفس المرجع السابق ، ص133

العراق – في حالة العراق يستثنى قرار مجلس الأمن رقم 661 (لسنة 1990) " من نظام الجزاءات " الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية فقط, كما يستثنى المواد الغذائية, في " الظروف الإنسانية " . وهكذا, فقد استثنت الإمدادات للأغراض الطبية استثناء كاملا, بينما سمح باستيراد المواد الغذائية إذا ما دعت " الظروف الإنسانية " لذلك, وبشرط الحصول على ترخيص. وفي القرار رقم 666 (لسنة 1999) وضع مجلس الأمن نظاما يتعين على لجنة الجزاءات بمقتضاه أن ترصد الوضع في العراق وفي الكويت المحتلة. وأن تسمح, في حالة الضرورة, بتسليم المواد الغذائية لصالح السكان المدنيين تخفيفا للمعاناة الإنسانية. ودعا القرار الأمين العام للأمم المتحدة إلى تزويد لجنة الجزاءات بالمعلومات استنادا إلى ما تتوصل إليه وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى, بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي السياق نفسه, اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 986 لشهر أبريل / نيسان 1995 والذي يصرح للعراق بتصدير كمية معينة من البترول وأن يبيعها في الأسواق الخارجية, على أن تستخدم عائدات البيع " للوفاء بالاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي " (" النفط مقابل الغذاء "). وقد استخدم الجزء الأكبر من الأموال لتمويل استيراد " الأدوية والإمدادات الصحية والمواد الغذائية والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الضرورية. [1]"

[1] CH Rousseau , la responsabilité international cours de droit international public de la faculté de droit , Paris , 1959-1960,.

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية – في القرار رقم 757 (لسنة 1992), قرر مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية, ونص القرار على ألا يشمل حظر المعاملات التجارية والمالية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية " الإمدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية والمواد الغذائية التي تخطر بها] لجنة الجزاءات [وهذا مثال آخر على المنهج الذي يتبعه مجلس الأمن بالنسبة للاحتياجات الخاصة للسكان المدنيين في بلد يخضع للحظر[1].

لقد اضطرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في قيامها بعمليات الإغاثة, إلى المرور بإجراءات ترخيص معقدة وطويلة, مما أدى في بعض الحالات إلى تأخير تسليم مواد الإغاثة. وفي الفترة التي أعقبت شهر أبريل/نيسان 1993, عندما شدد القرار رقم 870 نظام الجزاءات, صادفت اللجنة الدولية بعض الصعوبات في الحصول على شهادات بعدم الممانعة, ولا سيما بالنسبة لمواد مثل الوقود ومواد البناء وأنابيب المياه (رغم أنه لم يحدث مطلقا أن رفض طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر.(

ومع مرور الوقت أمكن إقامة علاقة عمل جيدة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة الجزاءات, وفي 7 فبراير / شباط 1995, منحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استثناء شاملا لكل المواد التي تستخدمها في برامجها الإنسانية.

[1] خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن بتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 ،2012-2013.ص169

هايتي – في سنة 1993, ومن خلال القرارين 841 و 873 فرض مجلس الأمن على هايتي حظرا محدودا (يشمل الأسلحة والبترول وتجميد الأرصدة الأجنبية). وفي القرار رقم 917 (لسنة 1994), وسع نطاق الحظر ليشمل كل السلع والمنتجات باستثناء " الإمدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية والمواد الغذائية " و " غيرها من السلع والمنتجات اللازمة للاحتياجات الإنسانية الضرورية " التي توافق عليها لجنة الجزاءات بمقتضى إجراء عدم الممانعة الذي أنشئ عقب القرار رقم 841[1].

المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف 1995), الذي حضرته 138 دولة و 165 جمعية وطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر, اعتمد بتوافق الآراء قرار يتناول الجزاءات, وهذا القرار الموجه إلى الدول والي الحركة قرار مهم, حيث يوضح أن الدول تدرك الحاجة إلى اخذ التبعات الإنسانية بعين الاعتبار عند فرض الجزاءات .

التعقيبات العامة رقم 8 ورقم 12 الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 4 ديسمبر/ كانون الأول 1997 و 5 مايو/أيار 1999 في تعقيبها العام رقم 8, بشأن العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, ركزت اللجنة على حقيقة أن الدول والمنظمات التي تطبق عقوبات

[1] خالد حساني، نفس المرجع السابق ، ص171

اقتصادية ينبغي دائما أن تأخذ في كامل اعتبارها أحكام العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (42). وأكدت اللجنة ضرورة تركيز الانتباه على أثر الجزاءات على المجموعات المتضررة وأن حماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من تصميم ورصد كل نظم الجزاءات[1].

وفي تعقيبها العام رقم 12 بشأن الحق في الغذاء الكافي, أوردت اللجنة الخطوط العريضة للمحتوى المعياري للمادة 11 من العهد وقالت:

"على الدول الأطراف أن تمتنع في كل الأوقات عن فرض حظر على الغذاء أو التدابير المماثلة التي تعرض للخطر ظروف إنتاج الغذاء والحصول عليه من بلدان أخرى. فلا ينبغي مطلقا استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي. "

بيان من اللجنة الدائمة فيما بين الوكالات إلى مجلس الأمن بشأن الآثار الإنسانية للعقوبات [2] 29 ديسمبر/ كانون الأول 1997

تضم اللجنة الدائمة فيما بين الوكالات المعنية بالآثار الإنسانية للعقوبات, والمشكلة بناء على قرار الجمعية العامة رقم 182/46 الصادر في 19 ديسمبر/ كانون الأول 1991, منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال عمليات المساعدة الإنسانية. وقد أكدت اللجنة, في بيانها بتاريخ 29 ديسمبر/ كانون الأول 1997, الحاجة إلى أخذ قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بعين الاعتبار

[1] خالد حساني، نفس المرجع السابق ، ص172

[2] Geront Biehler , Procedues in international law , University of Dublin School of law , Dublin , 2008 , p 193.

عند تصميم نظم الجزاءات, كما أكدت مجددا وجهة نظرها بأن الجزاءات ينبغي ألا تعوق عمل المنظمات الإنسانية التي تقدم مساعدة إنسانية للسكان المدنيين في الدولة المستهدفة.

أ/ مذكرة من رئيس مجلس الأمن

المطلب الثاني : عمل لجنة الجزاءات

في مذكرته بتاريخ 29 يناير / كانون الثاني 1999 بشأن عمل لجنة الجزاءات, وضع رئيس مجلس الأمن مقترحات عملية لتحسين عمل لجنة الجزاءات وطبقا لهذه المقترحات, التي وافق عليها كل أعضاء مجلس الأمن, يتعين على لجنة الجزاءات[1]:

*أن تضع الترتيبات المناسبة لتحسين رصد نظم الجزاءات وتقييم آثارها الإنسانية على سكان الدولة المستهدفة وكذلك آثارها الاقتصادية على الدول المجاورة وغيرها من الدول;

*أن تعقد اجتماعات دورية للمناقشات حول الأثر الإنساني والاقتصادي للعقوبات;

*أن ترصد, طول فترة قيام نظام الجزاءات, الأثر الإنساني للعقوبات على المجموعات المتضررة, بما في ذلك الأطفال.

وأن تدخل التعديلات المطلوبة على آليات الاستثناء تسهيلا لتقديم المساعدة الإنسانية[2];

*أن تسعى للاستفادة من خبرة الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وجميع المنظمات الإنسانية وغيرها من المنظمات ذات الصلة, ومن مساعدتها العملية.

وكانت هناك اقتراحات أخرى هي:

---

[1]. eront Biehler , Procedues in international law , University of Dublin School of law , Dublin , 2008 , p 193

[2]خالد حساني، نفس المرجع السابق ، ص172

*على وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تتبع إجراءات خاصة ومبسطة في طلبها إستثناءات إنسانية;

*يتعين النظر في الأسلوب الذي يمكن للمنظمات الإنسانية أن تتبعه لتقديم طلبات الاستثناء إلى لجنة الجزاءات مباشرة;

*يتعين استثناء السلع الضرورية, مثل المواد الغذائية والأدوية والإمدادات الطبية والمعدات الطبية والزراعية الأساسية والمواد التعليمية الأساسية أو القياسية, من نظم عقوبات الأمم المتحدة.

خاتمة

لقد شكلت نتائج الحرب العالمية الثانية وانتصار الخمسة الكبار، معوقات حقيقية في سبيل تحقيق فاعلية الجزاءات الدولية، ذلك أن هذه الدول قد تعمدت جعل نصوص ميثاق الأمم المتحدة تمتاز بالعمومية والغموض بل وتجعلها، محلا للاستئثار والامتياز ومنها نص المادة: 39 من الميثاق التي تعطي لمجلس الأمن وحده سلطة تكيّيف التهديد ومن ثمة الإقرار بوجود تهديد السلم والأمن الدوليين ومن ثمة تقرر فرض الجزاء من عدمه.

إن عجز الأمم المتحدة من خلال آلياتها الميثاقية في فرض الجزاء على الدول الكبرى صاحبة حق النقض عائق كبير في تحقيق فاعلية الجزاء واحترام قواعد القانون الدولي. إن ارتكاز سلطة فرض الجزاء بجهاز سياسي غير خاضع لأي رقابة قانونية أو سياسية جعل من فاعلية الجزاءات قليلة التأثير في مسار المخالفين للقانون الدولي .إن نظرة تفاؤلية للمعوقات السابق ذكرها ينحو إلى ضرورة إصلاح الأمم المتحدة وبالذات مجلس الأمن من خلال توسعة أعضاء المجلس أو الحد من استخدام حق الفيتو، مع تعزيز دور الرقابة القضائية على أعماله واختصاصاته من خلال محكمة العدل الدولية، مع إعطاء دور أكبر للمنظمات الإقليمية بحيث يكون لها قدرة ممارسة أعمال القمع مثلها مثل الأمم المتحدة وهو ما من شأنه أن يحقق فاعلية أكبر للجزاءات الدولية، على الأقل على المستوى الإقليمي . فضلا على التركيز على أن تكون طبيعة الجزاءات محل الفرض من نوع الجزاءات الذكية التي تستهدف نوعا من السلع والبضائع، التي لا تتعلق بالغذاء والدواء والمستلزمات الضرورية للحياة والتعليم، بل وتركز وتستهدف فئة معينة من الأفراد والمؤسسات ما يجنب

السكان المدنيين وفئات الشعب الهشة الآثار السلبية لهذه الجزاءات، مع الحرص على إعمال أحكام الفصل السادس لكي تعطى فرصة للحل السلمي للنزاعات الدولية فضلا على تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية من خلال حث الدول على الانضمام إليها ولن يكون ذلك ممكنا، ما دامت المحكمة مرتبطة في إمكانية تحريك الدعوى أو عدمها بمجلس الأمن فاقد المصداقية، ما يحتم على المحكمة أن تعدل في نظامها الأساسي بأن تلغي بعض المواد كنص المادة: 16 مثلا التي ترهن دورها في محاكمة منتهكي أحكام القانون الدولي بإرادة مجلس الأمن، ومن ثمة سيبقى قادة ومسؤولي الدول الكبرى المرتكبين لجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والعدوان بعيدين عن الجزاء.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

أ -الكتب

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1 ،بيروت، 2005.
2. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة،د.ط ، مصر ، 1986
3. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه ، د.ط ، جزائر، 2009
4. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام ، دار هومه ، ط.3 ، الجزائر ، 2008 .
5. أحمد سرحان ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، د.ط ، لبنان ، 1990 .
6. أحمد سمير،العقوبات الاقتصادية. سلسلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية
7. والاستراتيجية، د.ط ، مصر، 2011 .
8. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين . مجلس الأمن في عالم متغير ، دار الجامعة الجديدة ، د.ط ، 2008 .
9. بخوش حسام ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، د-ط ، الجزائر ، 2012 .

10. إلياس أبو جودة،الأمن البشري وسيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

11. والتوزيع،ط.1،لبنان، 2008.

12. إياد يونس محمد الصقلي ، الحظر الدولي في القانون الدولي العام ، دار الفكر الجامعي ، ط.1 ، إسكندرية ، 2013 .

13. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1 ،عمان، 2011 .

14. براغثة العربي ، مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، د.ط ، الإسكندرية ، 2016 .

15. بلقيس عبد الرضا ، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.1 ، لبنان ، 2016 .

16. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية للعمل الدولي الغير مشروع كأساس المسؤولية الدولية ، منشورات دحلب ، د.ط، 1995 .

17. بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د– ط ، الجزائر ، 1992 .

18. جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية ، مطبعة دار السلام ، د.ط بغداد ،1979 .

19. جمال محمود الضمور ، مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي في ليبيا ، مركز القدس للدراسات السياسية ، ط.1 ، عمان ، د.س.ن.

20. جمال محي الدين ، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار وائل للنشر، ط.1، عمان ، 2013.

21. عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي ، دار هومة د.ط ، الجزائر، د.س.ن.

22. عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية ، ط. 1 ، الجزائر، د.س.ن.

23. عبد العزيز النويصي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مطبعة النجاح الجديدة– الدار البيضاء،1998 .

24. عبد العزيز محمد سرحان،الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام.

25. عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار ، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة ، ط.1 ، القاهرة . 2008 ،

26. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط.3 ، عمان ، 2012

ب- الرسائل الجامعية:

1. الأعواج علي ناجي صالح،الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،كلية الحقوق، مصر.
2. خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن بتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 ،2012-2013.
3. سعودي منال، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه، قانون عام ، جامعة الجزائر01 ، 2014-2015
4. صلاح الدين حمد ، أثر الديبلوماسية الاقتصادية على التنمية الاقتصادية (سورية كنموذج)، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015.
5. قاسم محجوبة، توسيع مجلس الأمن في فرض العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 ،2016-2017،
6. قلي أحمد ، قوات حفظ السلام – دراسة في ظل المستجدات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ب.د.س.ن.
7. كوسة جميلة، العقوبات الاقتصادية الدولية وأثارها على التنمية الإنسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016-2017.

8. أحسن كمال، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي

9. المعاصر، رسالة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو .97. ص، 03/11/2011 ،

10. بدر الدين بوذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة

11. نموذجا) ، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، قانون دولي عام، 2011.

12. بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، رسالة

13. ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر– باتنة –، قسم العلوم القانونية، 2009 .

14. حامد كامل عبد القيسي، تدابير الحظر الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة " دراسة حالة العراق"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة ، قسم القانون العام، 2008.

ج– المقالات

1. أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين الاستقلال

2. والانفصال – دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29 ،العدد الثالث، 2013.

3. أمل حمدي دكاك ، أثر الحروب والنزاعات المسلحة على الأسرة العربية ، مجلة جامعة

4. دمشق،المجلد 23 ،العدد الثاني، 2007

5. أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية" القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب

6. الأحمر،مختارات من العدد 1999

7. بلحسان هواري، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد رقم 9 ، العدد 1 ، 2016.

8. بلمديوني محمد، دور الجمعية العامة في اصدار التوصيات و القرارات الملزمة خاصة في

9. مجال حفظ السلم و الأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 5 ،ديسمبر 2017

10. تفويان هونج هاي– نجيبة بولوير، حقوق الإنسان– الأمن الإنساني– التنمية الإنسانية تقدير العلاقة المتداخلة بين التنمية المستدامة – الأمن الإنساني وحقوق الإنسان قصد تحقيق تخفيض معدلات الفقر في فيتنام، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية

د- القرارات الدولية

1. قرار مجلس الأمن رقم 660 الصادر في 2 أوت 1999 في جلسته رقم 3933 .
2. القرار رقم 661 المؤرخ في 6أوت 1990 بشأن الحالة بين العراق والكويت ، الوثيقة رقم (S/RES/661(1990
3. قرار مجلس الأمن رقم 665 الصادر في 225 أوت 1990.المتعلق بالغزو العراقي للكويت.
4. القرار 883 والملحق الخاص به، الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن للسنة الثامنة والأربعون، مكتب الأمم المتحدة، نيويورك، 1993 .
5. القرار رقم 1737 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5612 والمؤرخ في 23 ديسمبر
6. 2006 المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

هـ- المواثيق

1. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك.
2. اتفاقية مونتريال 1971 المتعلقة بسلامة الطيران المدني.
3. الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري الصادرة بتاريخ 1969/01/04 .

4. اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1979 .

5. إعلان الأمم المتحدة حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، قرار الجمعية العامة

6. رقم:RES/A/1803 ،دورة 17 ،المؤرخ في ديسمبر 1962.

و- المداخلات والندوات:

1. ابتسام بلقواس، العقوبات الاقتصادية الذكية كألية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول" اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، يومي 14-15 نوفمبر 2012 .

2. خالد حساني، مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول"حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، كلية الحقوق، جامعة جيجل، يومي.2014 ماي 15-14

3. نفادي حفيظ، تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية المستدامة، جامعة سعيدة.

ثانيا : المراجع الأجنبية

1. Andrew Mack, Asif Khan,"UN sanctions : a Glass Half full ?",p.161,
2. disponible sur le site internet :www.eyeontheun.org/assets/attachments/andrew mack.statement.pdf.
3. Alain Michet et Fabien Voyer ,l'irak, la faute,editions de
4. Cerf,Paris,1999,pp.85-87
5. Aleth Manin," L'ONU :Activites et fonctinnements in :Documents
6. d'etudes de droit international poblic, N03.03,1992,p.11.
7. Ali omar medon the basis of international responsibility and its
8. principles cowards illegal actions in international law .c international journal of west seu studies EISS: 2180-478 nol 5 no 1 dol:10.5895/j.was 2013.05.
9. Barry Buzain , people states and fear ,Aganda international-Security studies in past coldwar Era 2nd, Boulder lyune kenner publishers , london , 1991 .
10. CH Rousseau , la responsabilité international cours de droit international public de la faculté de droit , Paris , 1959-1960,.
11. Geront Biehler , Procedues in international law , University of Dublin School of law , Dublin , 2008 , p 193.
12. Jay-Coldn, When economic sanction becom wea pons of mass

13. restruction-social since rescarch council ,May 2004.http :conconflict .org.

14. Kai.Kaddenbrock," smart sanctions against failed states : strengthening state through HN smast sanction in Sub. Saharan Africa" ,Universitat Passau, barlin ,2007-2008,p.49.

فهرس الموضوعات

الشكر و التقدير	
الاهداء	
مقدمة	5.4.3.2.1
الفصل الأول : ماهية الجزاءات الدولية	
المبحث الأول : مفهوم الجزاءات الدولية	08
المطلب الأول : تعريف الجزاءات الدولية	08
المطلب الثاني : فئات الجزاءات الدولية	09
المطلب الثالث : تطبيق الجزاءات الدولية	16
المطلب الرابع : السمات المميزة للعقوبات	19
المبحث الثاني : أنواع الجزاءات	31
المطلب الأول : جزاءات جنائية	31
المطلب الثاني : جزاءات لا تتطلب استخدام القوة	32
المطلب الثالث : جزاءات تستخدم فيها القوة	38
الفصل الثاني : دور مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق الجزاءات الدولية	
المبحث الأول : مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة	44
المطلب الأول : التعريف بمجلس الأمن للأمم المتحدة	44
المطلب الثاني : التعريف بلجمعية العامة للأمم المتحدة	50
المبحث الثاني : القيود الواردة على الجزاءات بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي	56
المطلب الأول : قرار الجزاءات في مجلس الأمم المتحدة	56
المطلب الثاني : عقوبات الأمم المتحدة وعملية إيداع طلب البراءة	62
الفصل الثالث : الجزاءات الاقتصادية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة	

المبحث الأول : الجزاءات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية	69
المطلب الأول : الإطار القانوني – الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة	69
المطلب الثاني : الحجج السياسية لتقييد ممارسة مجلس الأمن لسلطته في فرض الجزاءات	81
أولا : المنظمات الإنسانية ونظم الجزاءات	81
ثانيا : عوامل تؤخذ في الاعتبار عند تقييم نظام للعقوبات	82
المبحث الثاني : أمثلة عن القيود على عقوبات الأمم المتحدة (ممارسات مجلس الأمن الدولي في العراق ويوغوسلافيا السابقة وهايتي)	88
المطلب الأول : ممارسات مجلس الأمن الدولي في العراق ويوغوسلافيا السابقة وهايتي	88
المطلب الثاني : عمل لجنة الجزاءات	93
خاتمة	96
قائمة المصادر و المراجع	99